وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور ـ خنشلة ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة لدراسات في شؤون الطلبة

طرق الطعن في المسائل الإدارية القضائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ: د.علي لكبير

إعداد الطالبة : غزال سلماء

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
باديس الشريف	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	رئيسا
دكتور علي لكبير	اساذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
صالح عبد الحي	أستاذ مساعد أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2024-2025

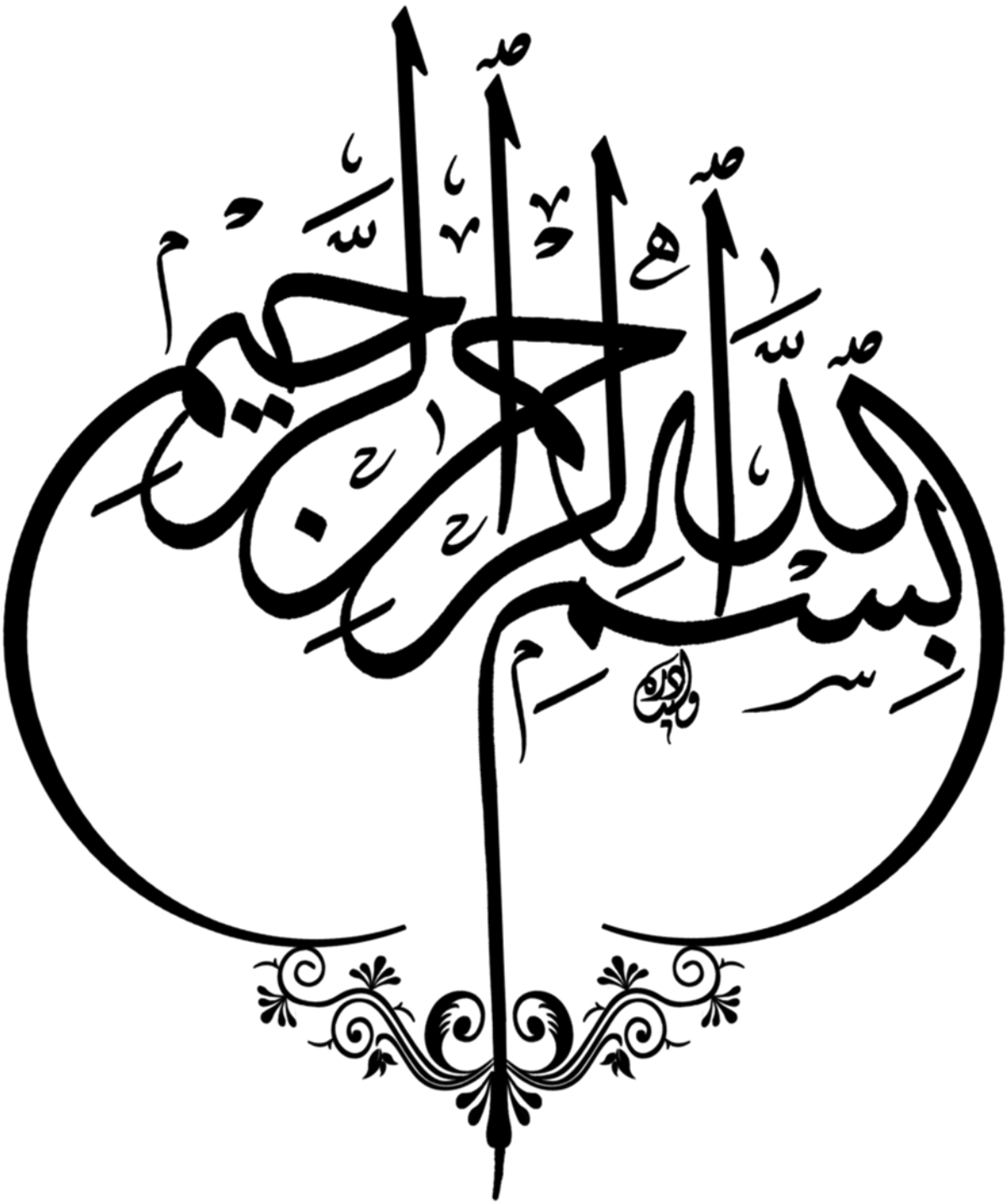
بسم الله الرحمن الرحيم

سُورَةُ الرَّحْمَٰنِ

ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾

خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿٤﴾

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم والحمد لله العلي العظيم

و الصلاة على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم

لكل مبدع إنجاز و لكل شكر قصيدة و لكل نجاح شكر

وتقدير تتقدم به الطالبة غزال سلمى لكلية الحقوق والعلوم

السياسية وعلى رأسهم عميد الكلية * زواقري الطاهر*

دون أن أنسى أساتذة الكلية كل بإسمه الشكر والتقدير

على جهودهم المتميزة في تقديم الدعم المعنوي و العلمي

و جعل الله كل المجهودات في ميزان حسناتكم.

شكر خاص للأستاذ *الدكتور علي لكبير*رزقكم الله أسمى

مراتب الدنيا وأعلى منازل الجنة وجعلكم ممن طال عمره

وحسن عمله و كتبكم الله من السعداء المعافين

في الدنيا و الفائزين في الآخرة .

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع ثمرة جهدي لمن كان سببا

في وجودي أمي و أبي حفظهما الرحمان إلى سندي

: ومن شجعني زهرات حياتي أخواتي

تيتة ، مريم ، هادية

:إلى قرة عيني ونبض حياتي أبنائي وأبناء أخواتي

طه ، آدم ، محمد، يحي، عبد الله، مرام، محمد أمين،

أمير

: إلى من حمل الصداقة و الوفاء ، صديقاتي

لبنى ، نوال ، راضية ،حنان ، آمال ،وداد ،

سمية و سعاد

مـقـــدمـــة

لا شك أنه لا يسقط حق وراءه مطالب وقاضي عادل يحميه و يعمل على إعادته بمنافعه لصاحبه ، وذلك عن طريق حكم قضائي يصدر ليحوز حجية الشيء المقضى فيه بمجرد صدوره ثم في مرحلة معينة بعد ذلك قوة الشيء المقضى ثم القوة التنفيذية.

و من تلك الصياغة للإحكام نجد أن الدول جميعا و بدون إستثناء على إختلاف إيدولوجياتها أو نظمها السياسية ، مابرحت تطمح إلى إيجاد توازن أفضل أو وسيلة أعدل بين الدولة و الأفراد مما يدفع إلى تضافر الجهود من جانب القضاء و المشرع يفرض صياغة الوظيفة المخصصة لتحقيق العدالة الإدارية وتوفير حماية قضائية للأشخاص الخاصة ضد الإدارة.

ولتحقيق هذا التوازن المنشود فقد عملت دولة القانون على إعلاء قاعدة القانون وذلك بإخضاع جميع أعمال السلطات العامة للقواعد القانونية .

فالدولة القانونية تقتضي ضرورة خضوع جميع هيئاتها وسلطاتها ومؤسساتها لمبدأ سيادة القانون فالسلطة أصبحت للقانون ولا لهيئة سواه .

وفي ظل ذلك فإن دولة القانون فرضت غلى الإدارة مهام ووظائف تصب في خدمة الأفراد و إشباع حاجاتهم وتحقيق الأمن و الأمان لهم في أنفسهم ، و اموالهم و لأجل ذلك وضعت دولة القانون تحت حماية سلطة قضائية مستقلة تمارس مهمة الحكم في حالة عدم ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم وفق الإختصاصات المقررة لممارستها.

ومن هنا فإن على القضاء أن يتخذ الإجراءات أوالجزاء المرصود لتأكيد مبدأ المشروعية و ضمان تنفيذ أحكامه و إذا كان القضاء لا يستطيع أن يتخذ هذه الإجراءات أو الجزاءات اللازمة لكفالة تنفيذ الأحكام التي يصدرها فإن الحكم القضائي يصبح غير ذات فائدة حقيقية.

ومن هنا إحتلت مسألة تنفيذ القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة مكانه قانونية خاصة بحيث أصبحت تشغل بال كتب من الفقه منذ زمن طويل لاسيما في ظل القيم والمبادئ

الديمقراطية في الدولة القانونية التي تعتبر الإدارة مثلها مثل الأفراد ملتزمة بتنفيذ الأحكام الحائزة للقوة التنفيذية .

إن إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لا يجسد مجرد الضرر الذي يرتبه هذا الإمتناع في حق الطرف المحكوم له الذي يكون في مواجهة الإدارة، بل يعد مساسا بهيئة القضاء الإداري ويقضي على الآمال المعولة من جانب الأفراد بوصفه الملاذ الآمن لهم من تعسف الإدارة.

فالإدارة العامة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ ، وتتجاهل إلتزامها إتجاه مبادئ القانون بمظاهر تختلف بإختلاف الأسباب التي تتذرع بها ، فتارة نجدها لا تكترث بحجية الأحكام والقرارات صراحة ، أو تتظاهر بإتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ ، وتارة أخرى نجدها تتذرع بإنعدام الإعتمادات المالية أو بوجود إشكاليات قانونية مختلفة، و في حالات عديدة تتذرع بالمصلحة ، و الأصل أن المصلحة العامة تقتضي إلتزام الإدارة بتطبيق القانون السليم، و تعبيرا عنه الإلتزام بتنفيذ أحكام القضاء.

تبنى المشرع الجزائري نظام الإزدواجية القضائية بعد مصادقة الشعب على دستور 1996 فأسس نظام قضائي إداري يختلف من حيث هياكله و إجراءاته عن نظام وحدة القضاء ومستقل عن القضاء العادي ، ويقوم هذا النظام على المحاكم الإدارية التي تعتبر قاعدة التنظيم القضائي الإداري وهي جهات قضائية ذات الولاية العامة ، ومجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية تابعة للسلطة القضائية و تترأس هرم الجهات القضائية الإدارية و مقومة لأحكامها .

و قابلية الأحكام للطعن يعكس عدم رضا الخصم بحكم القاضي كما يعكس من جهة أخرى إعتراف المشرع بأن الحكم القضائي قد يكون معيبا في الشكل أو الموضوع وهو

ما يجعله محل إعادة النظر من الجهات القضائية العليا ، و فضلا عن ذلك فإن ممارسة حق الطعن خاصة بالإستئناف تكرس مبدأ التقاضي على درجتين و هو من أهم مبادئ النظام القضائي وتكرس حقوق الدفاع وتحفظ المراكز القانونية للأطراف المتخاصمة.

عندما يفصل القاضي النزاع المعروض عليه ويصدر حكمه فإنه قد يصيب في هذا الحكم و قد يخطئ بإعتبار أن القاضي بشر ويمكن أن يخطأ في تطبيق القانون أو تقدير الوقائع و مقتضيات العدالة .

❖ **أهمية الموضوع :**

تتجلى أهمية هذه الدراسة كونها تعالج موضوع هام و أساسي لا غنى عنه في الحياة العملية والعلمية ألا و هو موضوع الطعن في المسائل القضائية الإدارية على إعتبار أنه الطريق الوحيد لمراجعة الأحكام والقرارات القضائية ،حيث أن الدعوى القضائية تمر بسلسلة من الإجراءات وتنتهي بالفصل النهائي فيها بموجب قرار أو حكم قضائي ،وهو ما يعتبر تتويجا لجهد القاضي إيزاء موضوع النزاع ،وجاءت هذه الدراسة لتبين موقف المشرع الجزائري من الأحكام القضائية الإدارية وحق الأفراد في التقاضي وتحديدا الطعن في الأحكام .

❖ **أسباب إختيار الموضوع :**

وتكمن أسباب إختيار لهذا الموضوع في أسباب ذاتية وهي ميولي و إهتمامي بالقضاء الإداري و ما يجري فيه ، الإهتمام بمجال القانون الإداري و رغبتي في البحث و توسيع معارفي ومعلوماتي في هذا المجال .

أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في دراسة الأحكام القضائية الإدارية وكل طريق من طرق الطعن و تحليلها ، و يمكن حصرها في إظهار المساس الخطير بحقوق المواطن و منه البحث والتعرف على الوسائل التي تؤدي إلى إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات .

❖ **المنهج المتبـع :**

المنهج الذي أعتمدنا عليه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي هذا الأخير يندرج من خلال تحليل كل ماله علاقة بطرق الطعن والأحكام القضائية وبالأخص النصوص القانونية ، أما المنهج الوصفي يتم تبيانه من خلال مفهوم الموضوع وأهم التعاريفات التي تناولناها من طرق طعن العادية وغير العادية ودورهما في العدالة القضائية.

❖ **صعوبات الدراسة :**

أبرزها قلة المراجع والدراسات والبحوث التي لها علاقة بالموضوع بإعتبار أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر سنة 2008 لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مرور سنة كاملة ،و هذا التأجيل من أجل إتاحة الوقت الكافي لتمكين رجال العدالة من التعرف عن كثب على المقتضيات القانونية الجديدة قبل البدء في تطبيقه، بالإضافة إلى قلة الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري.

❖ **إشكالية الدراسة :**

الإشكالية في هذا الموضوع تمت صياغتها على الشكل التالي :

- ماهي طرق الطعن التي أنشأها المشرع ؟ إلى كم قسم تنقسم ؟
- هل يمكن الطعن فيها بجميع طرق الطعن؟
- فيما تتمثل الأحكام القضائية الإدارية ؟ وهل يجوز للقاضي الرجوع عنها ؟
- ما موقع إشكالية تنفيذ القرار القضائي الإداري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟
- هل بين القاضي الإداري والعادي تماثل أو إختلاف حول هذه المسألة ؟

❖ **أهداف الدراسة :**

تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في إفادة دارسي القانون على العموم ، والمهتمين بالقضاء الإداري على وجه الخصوص ، كون دراسته لا تقتصر على الجوانب القانونية والفقهية فقط ، بل تمتد إلى الجانب القضائي الإداري الجزائري،و التي من خلالها نستعرض موقفه من الناحية العملية و التطبيقية ،في مسألة الرقابة على الجوانب القانونية للقرارات الإدارية المطعون فيها.

تكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع في حقوق الأفراد وحرياتهم، ولا يخفى ما لذلك من الأهمية العملية في حياتهم، من خلال إنارة كل طاعن في القرارات الإدارية أمام القاضي الإداري المختص بتلك الشروط اللازمة ومدى أهميتها وخصوصا ما يتعلق به من صفة ومصلحة ، و تظهر أهمية الموضوع المتمثلة في طريق من طرق الطعن في المادة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تسهيل الإجراءات على الخصوم وتحقيق العدالة.

خطة الدراسة :

و لمعالجة إشكالية الموضوع تم الإعتماد على خطة مقسمة إلى فصلين أين تناولنا في الفصل الأول طرق الطعن العادية منها الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات القضائية و في المبحث الأول من الفصل الأول تناولنا طرق الأحكام القضائية وفي المبحث الثاني خصصناه للطعن بالإستئناف والمعارضة في الأحكام القضائية ، كما تناولنا في الفصل الثاني طرق الطعن الغير عادية عالجنا فيه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة والإعتراض الخارج عن الخصومة وفي الأخير تكلما عن إلتماس إعادة النظر،ونبرر هذا التقسيم على أساس أنه المعيار المعتمد من طرف المشرع تماشيا مع الفقه الحديث وهو تحديد أسباب الطعن كما أنه لا يمكن للطاعن اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية إلا بعد إستنفاذ طرق الطعن العادية (المعارضة ، الإستئناف).

الفصل الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية

تمهيد :

تقتضي حاجة الإستقرار القانوني بصفة عامة عدم المساس بالأحكام بعد إصدارها ، و لا يكفي أن ترتب الأحكام حجية الأمر المقضي، بتحقيق غايتها في توفير اليقين القانوني إذا ظل الحكم معرضا للإلغاء أو التعديل.

يُتيح المشرّع الجزائري، من خلال منظومة الطعن، إمكانية مراجعة الأحكام القضائية وإعادة النظر فيها، سواء من حيث الوقائع أو القانون.

فعقب إصدار الحكم في النزاع، يحق للطرف ذي المصلحة الطعن في هذا الحكم قضائيًا.

وتتمثل طرق الطعن العادية في نوعين رئيسيين: الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف. توفر هذه الطرق للمتقاضي فرصة إعادة طرح النزاع أمام القضاء لمراجعته.

وقد خصص المشرّع الجزائري تنظيمًا دقيقًا لهذه الطرق في المواد الإدارية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الرابع، تحت المواد من 949 إلى 955.

ومن ناحية أخرى القضاة بشر، غير معصومين من الخطأ ، و قد تشوب أحكامهم أخطاء في القانون أو في التقرير الواقع بالرغم من الإحتياطات الموضوعة في القانون لتأكيد العدالة ، لذا يقتضي العدل– لكي يتخلص من تلك الأحكام المشوبة بالأخطاء أو عدم عدالتها إيجاد وسيلة لمراقبة صحة الأحكام أو مراجعتها لإلغاء الأحكام غير الصحيحة أو تعديلها.

ومن هنا، الطعن في الحكم الإداري هو وسيلة قضائية لتظلم منه، يسلكها من كان طرفا في الخصومة الإدارية ، حيث يرفع الأمر لجهة قضائية أعلى درجة وفقا للتدرج القضائي من تلك التي أصدرت الحكم ، ملتمسا إلغاء الحكم أو تعديله ، متبعا في ذلك الإجراءات التي نص عليها القانون وبناءا على ذلك درجنا مبحثين في الفصل، المبحث الأول طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية و المبحث الثاني طرق الطعن العادية .

المبحث الأول : طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية

يعد العمل القضائي من أعمال الإنسان التي قد يرد عليها الخطأ أو السهو، كما أن الخصم قد يهمل الدفاع عن حقه و يأمل فرصة أخرى لتعويض ما فاته و إستكمال دفاعه ، فتوفيقا بين مصلحة هذا الخصم المحكوم عليه التي تقتضي بوجوب إعادة النظر في الحكم لتدارك ما وقع فيه الخصم من خطأ أو ماشاب الحكم من نقص ، وبين مصلحة النظام العام ومصلحة الخصم المحكوم له والتي توجب وضع حد للمنازعات و جعل الحكم الصادر نهائيا لتستقر الحقوق لأصحابها و تصبح عنوانا للحقيقة ، وضع المشرع الجزائري نظاما للطعن في الأحكام ، و حصر طرق الطعن في دائرة معينة و لم يجزها في كل القضايا و وضع لها أجل محدد تنقضي بإنقضائه [1].

تعتبر طرق الطعن في الأحكام القضائية التي ينظمها القانون لمراجعة صحة الأحكام و مراقبتها ، فالهدف الأساسي منها هو كشف أخطاء الحكم المطعون فيه ، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية ، كما تهدف تلك الطرق إلى إصلاح هذه الأخطاء و الرقابة على القضاة الذين أصدرو الحكم المطعون فيه[2] .

و بناءا على هذه الإعتبارات التي تستهدفها طرق الطعن فقد إجتهد فقهاء القانون في تصنيفها و تقسيمها وفق معايير عديدة ، أهمها تقسيمها إلى : طرق طعن عادية و أخرى غير عادية، و هو التقسيم الذي إعتمده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي[3].

1.J .Vincent .s. Guinchard , *procédure Civile* ,Dalloz : paris , 21’ éd , 1981, page 775.

2.بوبشير محند أمقران. *الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية* . مجلد 04 ، عدد 01 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 2009 ، ص 8 .

3.أنظر: هنري أحمد . *قانون المرافعات المدنية و التجارية* . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2002، ص 586.

المطلب الأول : التصنيف القانوني لطرق الطعن

يترتب على التمييز بين الطعون العادية و الطعون غير العادية بعض الآثار التي تتعلق أساسا بحالات الطعن و آثارها على القرار المطعون فيه و بسلطة القاضي ، ويمكن إجمالها فيما يلي[1]:

- ✓ **الأسباب** : يحدد القانون الأسباب و الحالات التي يلجأ فيها للطعن غير العادي على سبيل الحصر خلافا للطعن العادي الذي لم تحدد له أسباب و حالات ، ماعدا تلك التي تتعلق بشروط الدعوى و هي مشتركة بين كل أنواع الطعون .
- ✓ **الأولوية** : يعتبر الطعن العادي هو الطعن الأساسي والأصلي الذي يلجأ إليه أولا، في حين أن الطعن غير العادي أكثر تخصيصا من الطعن العادي يلجأ إليه بعد إستنفاذ طرق الطعن العادية بإستثناء بعض الحالات كالمعارضة .
- ✓ **سلطة القاضي** : إن سلطة القاضي في الطعن غير العادي تكون مقيدة بالأسباب والحالات التي حددها القانون لممارسة هذا النوع من الطعون ، على خلاف الطعن العادي فإن سلطة القاضي فيه تكون واسعة بإعتبار أنه يعيد طرح الخصومة من جديد أمام القاضي للنظر فيها .
- ✓ **الغرامة المالية** : ينص القانون في بعض الحالات على فرض غرامات مالية على الطاعن في حال رفض الطعن غير العادي ، وهو ما لا نجده في الطعن العادي .
- ✓ **تنفيذ القرار** : الأصل العام أن الطعن العادي (المعارضة و الإستئناف) من شأنه وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه ، مع بعض الخصوصية للإستئناف في المواد الإدارية ، على خلاف الطعون العادية .

1. يعلي محمد الصغير . *القضاء الإداري – دعوة الإلغاء* . الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2012 ، ص 180.

الفرع الأول : ماهية الطعن في الأحكام القضائية الإدارية

يعرف البعض الطعن على أنه : " تظلم من الحكم يرفع ممن صدر عليه " ، و يعرفه البعض الآخر :" هو حق ينشأ أو رخصة تتولد للمحكوم عليه من حكم صادر في الدعوى ، يرمي من وراءه إلى تصحيح الحكم ".

و يعرف الدكتور أحمد هندي طرق الطعن بأنها الوسائل التي بمقتضاها يمكن التظلم من الأحكام ، فلا يمكن رفع دعوى مبتدأها بطلب بطلانها، بالأحكام خلاف العقود[1].

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن تصحيح تعييب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطريق الجائز قانونا ، فالحكم إلى أن يلغى أو يعدل من محكمة الطعن يعتبر هو الصواب الذي يتعين إحترامه مادام لم يطعن فيه ، لا يجوز رفع دعوى ببطلانه أو تقرير إنعدامه لأن المنازعة فيه بغير طريق الطعن المقرر ممتنعة كقاعدة عامة ، فالقانون إذ نظم طرقا معينة للطعن في الأحكام إنما قصد قصر التظلم من هذه الأحكام على تلك الطرق دون غيرها إحتراما لحجيتها [2].

فلا يجوز رفع دعوى بطلان مبتدأة ضد الأحكام ، و المحكمة من وراء ذلك تكمن في أن إستقرار الحقوق لدى أصحابها يقتضي إحترام الأحكام ، فلا يطعن فيها إلا بطرق خاصة و إجراءات خاصة وفي مواعيد معينة بحيث إذا إنقضت هذه المواعيد دون طعن في الحكم أصبح غير قابل للطعن فيه ، وعد في نظر المشرع عنوانا للحقيقة والصحة و أغلق كل سبيل لإعادة النظر فيه [3].

1.مسلم أحمد .*أصول المرافعات* ، القاهرة: دار الفكر العربي ، 1979، ص 679 .

2.عابدين محمد أحمد . *خصومة الإستئناف* ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1987 ، ص 09.

3. هندي أحمد عوض . *قانون المرافعات المدنية والتجارية* ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2007، ص 592.

على أن هذه القاعدة (لا ترفع دعوى ببطلان الأحكام) لا تنطبق على الأحكام المنعدمة ، مثل الأحكام الصادرة دون إحترام للتشكيلة المتطلبة قانونا (المادة 502) أو الصادرة على شخص متوفي قبل رفع الدعوى عليه ، فتلك أحكام منعدمة ، كما يسمح المشرع الجزائري بإثارة بطلان الأحكام في بعض الحالات على غرار تلك الصادرة دون ديباجة (المادة 27) ، أو بغير اللغة العربية (المادة الثامنة)، فهذه لا تعد أحكاما في نظر القانون ولا تخضع بالتالي لقواعد الطعن في الأحكام ، فيجوز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم النعدم ، كما يجوز التمسك بإنعدام الخكم عن طريق الدفع ببطلانه في أي دعوى يجري التمسك فيها بالحكم أو عن طريق المنازعة في تنفيذه.

طرق الطعن في الأحكام هي الوسائل القضائية التي ينظمها القانون لمراقبة صحة الأحكام ومراجعتها[1].

فهي تهدف إلى كشف أخطاء الحكم المطعون فيه ، سواء تعلقت هذه الأخطاء بالقانون الموضوعي أو الإجرائي ، أو بالوقائع ، أم بغير ذلك من الأسباب ، كما تهدف تلك الطرق إلى إصلاح هذه ا لأخطاء و الرقابة على القضاة الذين أصدروا الحكم المطعون فيه [2].

الفرع الثاني : معيار تحديد أسباب الطعن

تعد أسباب الطعن الأساس الموضوعي الذي يبنى عليه قبول أو رفض الطعن، إذ لا يكفي مجرد عدم رضا المحكوم عليه بالحكم، بل يجب أن يستند طعنه إلى أسباب قانونية محددة. ويتوقف تحديد أسباب الطعن على مجموعة من المعايير القانونية و الواقعية التي تختلف بحسب نوع الطعن وجهته.

1.وجدي راغب فهمي . *مبادىء القضاء المدني* . ط 03، القاهرة : دار النهضة العربية ،2001، ص 610.

2. عمر نبيل . خليل عمر . *قانون المرافعات المدنية*. لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، 1994، ص 579.

وتؤثر هذه الطبيعة ، كما سيتبين لنا من دراسة النتائج المترتبة على تقسيم طرق الطعن إلى عادية وغير عادية .

إن المشرع لم يحدد الأسباب التي يجب الإعتماد عليها عند رفع الطعون العادية ، و من ثم فهي تقوم على خطأ عام غير محدد ، الأمر الذي يجيز رفعها مهما كان وجه الخطأ الذي يسند إلي الحكم المطعون فيه ، و بالتالي ، فيكون للطاعن أن يبنيها على ما يشاء من الأسباب ، أما طرق الطعن غير العادية فتقوم على أخطاء محددة من طرف المشرع على سبيل الحصر تختلف بإختلاف هذه الطعون ،ونذكر من بينها الأخطاء المادية التي لا يمكن قبول دعاوي تصحيح الأخطاء المادية إلا إذا إستندت عليها، أو الأخطاء القانونية كإنعدام الأساس القانوني للحكم مثلا والتي لا يمكن قبول الطعن بالنقض إلا أذا إستند على أحدها [1].

وخلاصة ما تقدم فإننا نرى أن معيار" تحديد أسباب الطعن" المرتكز عليه في التفرقة بين الطعون العادية وغير العادية والمستوحى من تنظيم المشرع للطعن في الأحكام المدنية والإدارية ،هو الوحيد المفسر لأساس هذا التقسيم و من ثم للنتائج المترتبة عليه ،كما يمتاز بكونه المعيار الوحيد المبرر لما يتميز به الإستئناف من خصائص أساسية ، وهي التي سوف نتناولها في المباحث القادمة.

1.بشير محمد .*الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر*.ط 1995،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، ص 14.

المطلب الثاني : شروط رفع الطعن في الأحكام الإدارية

أجاز القانون لمن حكم عليه أو لمن يحكم له بجميع طلباته أن يطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة قانونا،حتى يكون الطعن مقبولا ومنتجا لإثارة أوجب القانون شروطا محددة يجب توافرها، و طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية هي عبارة عن دعوى قضائية وتقوم مقامها، أين نص المشرع على الشروط العامة التي يتطلب توافرها لقبول الطعن في الحكم القضائي الإداري والبت فيه، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع هي [1]:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأطراف

لكي يتمكن الطاعن من الطعن في الحكم القضائي الصادر ضده لا بد من توافر شروط عدة ، وبزوالها يزول هذا الحق ، حيث نص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال الحديث عن الشروط العامة التي يتطلب توافرها من أطراف الطعن ، حين تنص المادة (13) على مايلي :" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون " .

حيث أن الطاعن هو الطرف الإيجابي في خصومة الطعن، بمعنى هو من يرفع الطعن ، و يكون له الحق في ذلك ، حتى يقبل طعنه .

الفرع الثاني : الصفة في الطعن

ورد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد كسابقه القانون الإجرائي القديم لم يعرف الصفة رغم النص عليها صراحة ، بل وجعلها من النظام العام، و يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء.

1.غنادرة عائشة . *الطعن الأحكام الإدارية و الإثبات المقررة تنفيذها* . قسم الحقوق ، كلية العلوم السياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم تخصص تنظيم إداري ، بسكرة : جامعة محمد لخضر، 2019- 2020 ، ص12.

فالطعن لا يكون مقبولا إلا إذا رفع ممن كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، و أن يتم إختصامه بنفس الصفة التي أعتد بها قبل صدور الحكم ، وذلك سواء كان هذا الطرف مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا في الخصومة ، فيجوز لمن أدخل أمام المحكمة أن يطعن بالإستئناف في الحكم الصادر في الدعوى ، وإذا كان الشخص قد إختصم أمام أول درجة و أمام الإستئناف فيجوز له أن يطعن في الحكم بالنقض ، كذلك فإن لمن تدخل الخصومة أن يطعن في الحكم الصادر فيها ، على أن للخلف العام والخاص ، ولو لم يكن طرفا في الخصومة ، حق الطعن في الحكم الصادر على سلفه[1].

ولقد أعتبر المشرع شرط الصفة من النظام العام و أجاز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي ، وهذا ماجاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما ويجب على الشخص أن يطعن في الحكم بالصفة نفسها التي كانت له أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فالصفة شرط أساسي لقبول الطعن أو أي دعوى أو طلب[2].

الفرع الثالث : المصلحة في الطعـن

إن المصلحة هي مناط الدعوى وهي الأساس في قيام الحق في الدعوى ، ويجب أن يكون لرافع الدعوى فائدة يجتبيها من وراء مباشرة الدعوى تكريسا لمبدأ " لا دعوى بغير مصلحة " و أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء رفع الدعوى [3].

1. هنري أحمد .*قانون المرافعات المدنية والتجارية* . الخصومة والحكم والطعن الجزء الثاني ، ، الإسكندرية : دار الطبع دار الجامعة الجديدة ،1995، ص 591.
2. عزري الزين.*الأعمال الإدارية ومنازعتها* .محاضرات السنة الأولى ماستر قانون إداري ، بسكرة : جامعة محمد لخضر، 2019- 2020 ، ص 82.
3. نقض فلسطيني نقض حقوقي رقم(2009/155) الصادر بتاريخ 2013/01/13، غير منشورة .

فقد عرفها الدكتور مسعود شيهوب على أنها: " الفائدة العملية المشروعة، المرجو تحقيقها وحمايتها باللجوء إلى القضاء شريطة أن تكون مشروعة ،غير مخالفة لنظام العام و الآداب العامة " [1] .

و العبرة في قيام المصلحة في الطعن هي بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، ولا يعتد بإنعدام المصلحة بعد ذلك،على أن المصلحة في الطعن قد تزول بعد رفعه ،وهنا تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن،لأن المصلحة شرط مستمر، فإذا تنازل المحكوم له– المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه ، فإن الطعن يصبح غير مقبول، كذلك الحال إذا تصالح الخصوم بعد صدور الحكم ، أو إذا قام الطاعن بتنفيذ الحكم إختيارا بعد رفع الإستئناف و أثناء نظره [2].

وبالرجوع إلى نص المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية نجد أن المشرع قد أورد بعض الشروط الأخرى وهذه الشروط هي :

- أن يكون الطاعن محكوما عليه: يقصد بذلك الحكم قد صدر ضده ، فإذا قضى الحكم له بجميع طلباته فلا يقبل طعنه ، إلا إذا نص المشرع عن خلاف ذلك.
- ألا يكون سلوك الطاعن في رفع الطعن متناقضا مع سلوك آخر سبق وأن صدر منه ويقصد بذلك ألا يكون الطاعن قد قبل في الحكم المطعون فيه.
- أن يكون الحكم المطعون فيه نهائيا: وإشترط القانون على قبول الطعن في الحكم أن يكون الأخير نهائيا و يقصد بالأحكام النهائية هي تلك التي يجوز الطعن فيها إستقلالا و التي فصلت في موضوع النزاع أو في جزء منه[3].

1.وجدي راغب،*مبادئ القضاء المدني*. طبعة 03، القاهرة: دارالنهضة العربية،2001، ص 645.

2.على عبد الفتاح محمد . *الوجيز في القضاء الإداري* ." دراسة مقارنة " ، الإسكندرية: دار الجامعة ،2009،ص206.

3.البدوي إسماعيل إبراهيم. *طرق الطعن في الأحكام الإدارية*.طبعة أولى،الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،812، ص37.

المبحث الثاني: طرق الطعن العادية

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن العادية للطعن في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية في المواد من 949 إلى 955، وتتمثل طرق الطعون العادية في : المعارضة والإستئناف .

ومن أهم خصائص الطعون العادية أنه من شأنها مبدئيا ، وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه، حيث تنص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايأتي: " يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته ".

بإستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل ، رغم المعارضة أو الإستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناءعلى عقد رسمي أو وعد معترف به حكم السابق حاز قوة الشيء المقضي به أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية إن أسندت له الحضانة ،و يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى ، أن يأمر في حالة الإستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة ، مع ذلك فقد خص قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن العادية بقواعد خاصة [1].

يتيح المشرع الجزائري، من خلال منظومة الطعن ، إمكانية مراجعة الأحكام القضائية و إعادة النظر فيها ، سواء من حيث الوقائع أو القانون ، فعقب إصدار الخكم في النزاع ، يحق للطرف ذي المصلحة الطعن في هذا الحكم قضائيا ، توفر هذه الطرق للمتقاضي فرصة إعادة طرح النزاع أمام القضاء لمراجعته ، وقد خصص المشرع الجزائري تنظيما دقيقا لهذه الطرق في المواد الإدارية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وسنتناول في هذا الفصل كلا من الطعن بالمعارضة (المطلب الأول) والطعن بالإستئناف (المطلب الثاني).

1. بعلي محمد الصغير . *الوجيز في الإجراءات القضائية*.عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص202.

المطلب الأول: الطعن بالمعارضة

المعارضة وهي إحدى طرق الطعن العادية المقررة للخصم الذي صدر ضده الحكم غيابيا، وهو في غالب الحالات المدعي عليه، وقد يكون غياب الخصم مبررا أو لجهل منه ، أو لأن تكليفه بالحضور لم يوجه إليه إطلاقا ، أو وجه إليه توجيها غير صحيح [1].

المعارضة هي طريقة تهدف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه وذلك في حالة صدور الحكم في غياب المتهم.

إن المتهم الذي لم يحضر إجراءات المحاكمة لم يتمكن من تقديم دفاعه و بالتالي لم تستمع المحكمة إلى حججه و يمكن أن يكون سبب تخلفه خارجا عن إرادته و من ثم فان الحكم لا يخضع إلى مبدأ حضورية الإجراءات و مادام التخلف عن الحضور خارجا عن إرادة المتهم فان القانون يرخص له مواجهة هذا الحكم بالمعارضة.

والمعارضة في الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية نظمها المشرع في المواد 935 إلى 955 سواء بالنسبة للغرف الإدارية المحلية و الجهوية سابقا و المحاكم الإدارية حاليا أو بالنسبة لمجلس الدولة ، ولا تكون إلا ضد الأحكام الغيابية ، حيث يرفع هذا الطعن من قبل الخصم المتغيب إلى جهة التي أصدرته يطلب من خلاله مراجعة الحكم أو القرار القضائي ليفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون [2].

---

1. بوقرة إسماعيل . *الحكم في دعوى الإلغاء*. أطروحة دكتوراء علوم في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012 -2013، ص 17.

2.عطاء الله بوحميدة. *الوجيز في القضاء الإداري*. تنظيم عمل و إختصاص،الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2011 ، ص 159.

الفرع الأول : تعريف المعارضة والجهة المختصة بنظرها

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المعارضة ، وهي أحد طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية، لكنه نص في المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي على الهدف منها، حيث إعتبرها وسيلة في يد الخصم المتغيب ، يمكن له سلوكها ضد الحكم القضائي الذي صدر في غيابه ، حتى يتدارك أي خطأ قد إعترى هذا الحكم [1].

وفي ذات المعنى عرفها بعض فقهاء القانون بأنها: طريق طعن عادي ينصب على الحكم الغيابي الصادر في غيبة الطاعن ، وهي بذلك تظلم من المحكوم ضده غيابيا يطرح أمام نفس المحكمة التي أصدرته ، ليعاد النظر في الدعوة على ضوء دفاع الطاعن الذي لم يمكن إبدائه ، وقد يكون لعذر قهري حال بينه وبين المثول أمام المحكمة [2].

أما المحكمة المختصة بنظرها هي المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي،طالما أن الهدف منها هو إعادة عرض النزاع مرة أخرى للفصل فيه، وفقا لأقوال و أوجه دفاع المحكوم عليه ، التي لم يتمكن من إبدائها قبل صدور الحكم الغيابي [3]، حيث أنها لم تستنفذ سلطتها بإصدار الحكم الغيابي، إذ لم تستمع إلى أقوال أحد أطراف الدعوة ، ويعني ذلك أنها لم تستنفذ سلطتها في تحقيق الدعوة ، ومن ثم يكون الرجوع إليها عن طريق المعارضة تمكينا لها من إستكمال مهمتها ، و إعادة الخصومة أمام نفس المحكمة التي أصدرته : وهو مايعبر عنه بـ" الأثر الناشر"، والذي مؤداه أن لهذه المحكمة سلطة إعادة بحث ذات القضية بجميع مسائلها الواقعية و القانونية كما لو كان الحكم الغيابي غير موجود[4].

1.أنظر المادة 327.

2. طاهري حسين. *شرح وجيز لقانون الإجراءات المدنية*.الجزائر: زكريا المنشورات القانونية ،1992، ص 43.

3. أحمد خليل . *أصول المحاكمات المدنية* .الطبعة 01، لبنان: دار العلوم العربية ، 1992، ص 366.

4. محمود نجيب حسني. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. طبعة 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988، ص 1027.

فصلاحيتها صلاحية مطلقة ، أي من النظام العام ، فإذا رفعت المعارضة أمام محكمة أخرى غير التي أصدرت الحكم الغيابي – حتى ولو كانت هي نفسها درجتها – فإنها تحكم من تلقاء نفسها بعدم الإختصاص[1].

ولا شك أن هذا يؤدي إلى إلغاء الحكم الغيابي أو تعديله ، الأمر الذي يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم الغيابي، على أساس أنه أضعف الأحكام دلالة على صحة ماقضى به ، حيث يعتبر كأنه لم يكن لحين الفصل فيه [2].

الفرع الثاني: محل المعارضة وآجالها

أولا: محل الطعن بالمعارضة

تنصب المعارضة على حكم أو قرار قضائي غيابي صادر عن إحدى هيئات القضاء الإداري(المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة)، وكما سبق ذكره فهو يستند على عدم تبليغ المدعي عليه بعريضة الدعوة أوعريضة الإستئناف ، فالعبرة بعدم التبليغ وليس بالحضور، ولكن ما يلاحظ أن عدم إستلام الخصم المتخلف تبليغ الطعن بالبطلان أو عريضة الإستئناف من الناحية العملية محل إنتقاد ذلك أن عملية الإعلام بعريضة الدعوة تكون بمعرفة المستشار المقرر عن طريق كتابة الضبط من جهة ، ومن جهة أخرى أنه من خصائص الدعوى الإدارية و مميزات إجراءاتها أنها كتابية ، وبذلك يضيق التمييز في المنازعة الإدارية بين عدم الرد على المذكرات وعدم الحضور للجلسة ، لهذا فإن هذا النوع من الطعن في بعض النظم القانونية يعرف تراجع مجال تطبيقه [3].

1.خليل أحمد .*أصول المحاكمات المدنية* .الطبعة الأولى .لبنان: دار العلوم العربية ،1992، ص366-367.

2.تنص المادة 323: "*يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي ، كما يوقف بسب ممارسته* ".

3.بعلي محمد الصغير .*القضاء الإداري – دعوى الإلغاء* .الجزائر :دار العلوم للنشر والتوزيع،2012، ص194.

ثانيا : آجال الطعن بالمعارضة

قيد المشرع الجزائري الطاعن في رفعه لطعنه ضرورة ممارسته خلال أجل محدد بتمثل بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار محل الطعن للمادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وهو نفس الأجل المكرس في المادة 329 من نفس القانون بالنسبة للمعارضة أمام القضاء العادي.

كما نص المشرع الجزائري من خلال المادة 404 في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على تمديد آجال الطعن بالمعارضة بشهرين لفائدة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، قصد تمكين الأشخاص المعنيين من إتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن بما فيها إجراءات السفر نحو الجزائر، وتعتبر آجال الطعن إجرائية طبقا للمادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على[2] :

" تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو االتبليغ الرسمي و يوم إنقضاء الآجال " .

إذا الآجال تحسب كاملة بحيث لا يحسب أول يوم فيها ولا آخر يوم كما لا يعتمد بأيام العطل أي أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية ضمن هذه الآجال وإذا صادف أخر يوم من الآجال عطلة كلية أو جزئية يمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه [3].

1. .أنظر المادة 954 من قانون 08-09 .

2.قانون رقم 08-09. مؤرخ في 25 فيفري 2008. يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد:21 صادرة في 23 أفريل 2008.

3.بربارة عبد الرحمان .شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفيري 2008،منشورات بغدادي،2009 ، ص 311.

كما جددت المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالات التي ينقطع فيها آجال الطعن وهي كالآتي[1] :

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة .
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعي أو تغير أهليته .
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

تقبل المعارضة في مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ الحكم للمتهم و تعد الآجال من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه الدفع بعدم القبول طبقا للمادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كما يترتب سقوط الجق في الطعن بالمعارضة عند عدم عدم إحترام هذه الأجل [2].

الفرع الثالث : إجراءات المعارضة و آثارها

أولا:إجراءات رفع المعارضة

تنص المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: " ترفع المعارضة بالشكل المقرر لعريضة إفتتاح الدعوة يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة ويجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية المرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه " ويبلغ المدعي الأصلي بالحضور للجلسة طبقا للقواعد المقررة في المواد من 13 إلى 16 السابق ذكرها" ، ونستخلص من هذه المادة أن إجراءات الطعن بالمعارضة تتمثل أساسا في إيداع عريضة الطعن ، وتكليف المعارض ضده بالحضور.

1.قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق .

2. صقر نبيل. *الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية* ، الجزائر : دار الهدى،2008، ص 354.

ثانيا : عريضة المعارضة

ترفع المعارضة طبقا للأشكال المقررة للعريضة الإفتتاحية للدعوة أمام الجهة مصدرة للقرار القضائي محل المعارضة، و أوجب القانون في المادة 888 من قانون الأجراءات المدنية و الإدارية ارفاق عريضة المعارضة، تحت طائلة عدم القبول، نسخة من القرار القضائي المطعون فيه، مع وجوب التبليغ الرسمي لعريضة المعارضة إلى كل أطراف الخصومة.

يجب أن تكون عريضة المعارضة مكتوبة وموقعة من الخصم المعارض أو وكيله أو محاميه، وبعدد من النسخ يساوي عدد أطراف الدعوى أو الحكم المعارض فيه[1].

ثالثا: آثار المعارضة

تهدف المعارضة طبقا لنص المادة 811 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى مراجعة الحكم الغيابي، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح القرار القضائي الاداري المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا القرار مشمولا بالنفاذ المعجل، فالحكم الغيابي يصبح بمجرد الطعن فيه عن طريق المعارضة وكأنه لم يكن غير أن الأستاذ "عمر زوده" يرى أن هذا الحكم مخالف للمبدأ العام في الإجراءات المدنية والادارية، الذي يقرر أن الأصل في الإجراءات هو الصحة، وأن تقرير بأن المعارضة تلغي الحكم المعارض فيه هو حكم منقول عن قانون الإجراءات الجزائية، الذي تختلف فلسفته عن الفلسفة التي يقوم عليها قانون الإجراءات المدنية و الادارية [2].

1. أحمد بوحميدي. *الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة ، 2012، ص317 .

2. زوده عمر . *المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزائر: دار هومة، 2014، ص 223.

ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية، يتطلب أن يحكم القاض ي بعد حضور المتهم وهو خال من أي حكم مسبق .

ضف إلى ذلك، أن إعتبار المعارضة ملغية للحكم المعارض فيه، مضرة بمصالح المدعي، خاصة إذا تعلقت المعارضة بالحكم المنشئ، فإن آثار هذا الحكم تترتب من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ المطالبة القضائية .

كما يترتب على المعارضة أثر موقف لتنفيذ القرار القضائي محل الطعن، ويسري هذا الأثر من تاريخ تقديم المعارضة إلى غاية صدور قرار قضائي إداري جديد يؤيده أو يعارضه طبقا لنص المادة 655 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

الفرع الرابع : شروط الطعن بالمعارضة

يُعد الطعن بالمعارضة من الوسائل القانونية المخولة للخصوم لمراجعة الأحكام الصادرة في غيابهم، ويخضع لجملة من الشروط الجوهرية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، أهمها ما يلي:

أولا:أن يكون الحكم غيابيًا أي صادرًا في غياب المدعي عليه دون أن يُمثل تمثيلًا صحيحًا أمام الجهة القضائية، ويُستفاد ذلك من مضمون الحكم نفسه أو من محاضر التبليغ[1].

تنص المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن " تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة ".

فمن خلال هذه المادة نستخلص أن الأحكام أو القرارات التي تقبل الطعن بالمعارضة وهي تلك الصادرة غيابيا في مواجهة المدعي عليه أو من تمت دعوته قانونيا للحضور أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ولم يحضر سواء بنفسه أو من يمثله قانونا [2] .

1. نواري عبد العزيز . *الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزء الأول، الجزائر: دار هومة، 2017، ص 271.
2. زوده عمر. *المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزائر: دار هومة، 2014، ص 219.

رغم صحة التكليف الذي تم وفقا لما تنص عليه المادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كما نجد بأن المشرع الجزائري في المادة 292 منه قد حدد متى يكون الحكم أو القرار غيابيا وذلك إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، ولذلك يجب توافر الشروط التالية لوصف الحكم أو القرار غيابياوهي:

- ✓ **عدم حضور المدعي عليه أو وكيله أو محاميه:** لأن العبرة بحضور المدعي عليه أو من يمثله قانونا في اليوم المحدد ، فإذا حضر بنفسه أو بواسطة وكيله يكون الحكم حضوري غير قابل للمعارضة[1].
- ✓ **تكليف المدعي عليه بالحضور تكليفا صحيحا:** الشرط الثاني لوصف الحكم بأنه غيابي هو أن يقوم المدعي بتكليف المدعي عليه بالحضورتكليفا صحيحا بمعنى أن يكون وفق الشكل القانوني و أن يتضمن البيانات التي نصت عليها المواد 19-20-18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و رغم ذلك لم يحضر في الجلسة في التاريخ المحدد لها ، ويراقب القاضي صحة التكليف، فإذا لم يقم المدعي بذلك التكليف ووفقا للإجراءات التي تم تبيانها سلفا فلا تنعقد الخصومة القضائية ولا تقبل الدعوة [2].

ثانيا:أن يقدَّم الطعن من طرف الخصم الغائب: فلا تقبل المعارضة ممن كان حاضرًا أوممثلا تمثيلا قانونيا، أو من قضي له بالحكم، و ذلك لإكتفاء مصلحته.

ثالثا:إحترام الأجل القانوني: يجب تقديم المعارضة في أجل 15 يومًا من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي، وذلك وفقا لنص المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما لم يُنص على خلاف ذلك في قوانين خاصة [3].

1.زوده عمر . *المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزائر: دار هومة، 2014، ص 244.

2. بوحميدي أحمد . *الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية*.الجزء الأول،الجزائر: دار هومة، 2012، ص90.

3. *قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري*، المادة 313

المطلب الثاني: الطعن بالإستئناف

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ التقاضي على درجتين الذي يمنح للمتقاضين حق الإستئناف من القرار الصادر من المحكمة الإدارية، وبذلك يرفع النزاع مجددا أمام الجهة القضائية الأعلى والمتمثلة في مجلس الدولة،حيث نصت المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإداريةعلى أنه: " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو إستدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية مالم ينص القانون على خلاف ذلك " [1].

يختلف الإستئناف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر القضية هي جهة عليا و يعتبر الإستئناف طريقا من طرق الطعن العادية لإصلاح الحكم عن طريق فحص جديد لموضوع القضية بواسطة جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي كما أنه وسيلة لمنع الحكم من حياز حجية الشيء المقضي فيه.

الفرع الأول:تعريف الإستئناف

الإستئناف طعن عادي ينصب على الأحكام والأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية بمفهوم نص المادة 10 من القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة ونص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وترفع عريضة الدعوى الإستئنافية من إحدى أطراف الخصومة الحاضرين أو المستدعين الصادر فيها حكما حضوريا عن المحكمة الإدارية ويجب أن تودع عريضة الدعوى الإستئنافية لدى أمانة مجلس الدولة في أجل شهرين متتاليين من يوم التبليغ الرسمي للحكم محل الإستئناف وفي نفس الآجال من تاريخ انقضاء أجل المعارضة عندما يكون الحكم المستأنف صادرا غيابيا عن المحكمة الإدارية[2].

1. المادة 950 من *القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. ص 108.
2. فريجة حسين . *المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 275،276 .

أما فيما يخص الأمور الإستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية يجب أن يرفع الإستئناف في ظرف (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.

يجسد الطعن بالإستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجددا على هيئة الدرجة الثانية كي تعيد النظر في حكم أو قرار أو أمر الدرجة الأولى سواء من زاوية الوقائع أو زاوية القانون [1].

ولو عدنا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد اعترف صراحة بحق الطعن في أحكام المحاكم الإبتدائية.

ولو عدنا للنص الخاص بالمحاكم الإدارية 02-98 المشار إليه في المادة 2 منه نجده أقر مبدأ قابلية أحكام المحاكم الإدارية للطعن بالإستئناف مالم يقرر القانون خلاف ذلك[2] .

وبالتالي فإن الإستئناف هو طريقة من طرق الطعن الإداري التي تسمح لدرجة قضائية ثانية القيام بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة عن الدرجة الأولى، مراقبة تنتهي بإلغاءها، تعديلها أو تأييدها[3].

أولا :أنواع الإستئناف

ويكون الإستئناف إما أصليا بعد التبليغ الرسمي للحكم ، أو فرعيا من طرف المستأنف عليه في مرحلة لاحقة عن الإستئناف الأصلي.

1. **الإستئناف الأصلي:** الأصل العام ، أن كافة الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للإستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

1. فاضلي محمد. *منازعات القضاء الإداري في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية*.الجزائر: دارهومة،2013،ص112.

2. القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، *المتعلق بالمحاكم الإدارية*، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.

بالنتيجة يكون المشرع قد إستثنى من مجال الإستئناف الأحكام النهائية الصادرة في أول درجة بموجب نص صريح في القانون كتلك الفاصلة في موضوع الطلاق، فقد جاء في المادة 333 من القانون الجديد، تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للإستئناف ، عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك [1].

ومنعا لتجزئة الخصومة بين جهتي الموضوع من درجتين وإحتمال تناقض موقفيهما، فإن الأحكام التي لا تشمل موضوع النزاع برمته إنما تفصل في جزء منه فقط والباقي مؤجل ، أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت ، لا تقبل الإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويتم الإستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب عريضة إستئناف واحدة ويترتب على عدم قبول إستئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ،عدم قبول إستئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

وهذا مؤكد حسب نص المادة 334 من القانون الجديد التي جاء فيها، الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت . لا تقبل الإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

ويتم الإستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الإستئناف.

---

3. نواري عبد العزيز . *الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزائر :دار هومة، 2017، ص301.

1. *قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. المادة 333.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، سنة 2008 .

2. *قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. المادة 334. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 .

كما يترتب على عدم قبول إستئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ،عدم قبول إستئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

وحق الإستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين أصليين مدخلين في الخصام شريطة توفر عنصر المصلحة في المستأنف وفي حالة وفاة أحد الخصوم ، ينتقل هذا الحق إلى ذوي حقوقهم كما يسمح للأشخاص الممثلين في أول درجة بسبب نقص أهليتهم، ممارسة الإستئناف بأنفسهم إذا زال سبب المنع، وأصبحوا يتمتعون بأهليتهم وفقا للمادة 40 من القانون المدني[1].

والأساس القانوني في ذلك، أنه جاء في المادة 335 من القانون الجديد، أن حق الإستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم.

كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية، ممارسة الإستئناف إذا زال سبب ذلك ، ويجوز رفع الإستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى، ويجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الإستئناف.

وبخصوص الإستئناف التعسفي، فإنه يهدف إلى الإضرار بالمستأنف عليه ، ويعرقل السير الحسن لمرفق العدالة فيجوز فرض غرامات مدنية على المستأنف عملا بالمادة من القانون الجديد، تتراوح بين10.000 دج إلى 20.000 دج، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن

1. قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادة 330/ قانون المدني الجزائري، المادة 40، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، 1990 .
2. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 335، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، سنة 2008.

أن يحكم بها للمستأنف عليه[2] .

2. الإستئناف الفرعي

يقصد بالإستئناف الفرعي الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الإستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول بعد فوات ميعاد الاستئناف، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ، وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي.

ومع أن قبول الإستئناف الفرعي مرتبط بقبول الإستئناف الأصلي فإن الإستئناف الفرعي يتميز بمايلي[1]:

- إختلافه عن الاستئناف الأصلي من حيث رفعه بعد فوات أجل الاستئناف.
- كونه غير مستقل عن الاستئناف الأصلي بحيث يترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا تم بعد التنازل، المادة (3/337) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن رفع الإستئناف الفرعي غير مقيد بدفع الرسوم مادام قانون المالية لا يتضمن إلزام المستأنف فرعيا بتسديد أي رسم، وعليه فإنه لا يجوز مطالبة المستأنف فرعيا أي رسم، وقد جاء في المادة 337 من القانون الجديد: " يجوز للمستأنف عليه، إستئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي. لا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول ".

1. قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادة 330 قانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، 1990.

الفرع الثاني: أشكال وإجراءات الطعن بالإستئناف

لقد نصت المادة 539 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على طريقة الطعن بالإستئناف في الأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم،جاء فيها أنه يرفع الطعن بالإستئناف بعريضة معللة وموقعة من المستأنف أو محاميه، وتودع بكتابة الضبط للمجلس القضائي، وتسري عليها القواعد المنصوص عليها في المادة 14 والمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وحسب المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجب أن تتضمن عريضة الإستئناف، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية[1]:

- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف.
- إسم ولقب وموطن المستأنف.
- إسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له.
- عرض موجز للوقائع والطلبات و الأوجه التي أسس عليها الإستئناف.
- الإشارة إلى طبيعة و تسمية الشخص المعنوي و مقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- ختم وتوقيع المحامي و عنوانه المهني، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وعليه للطعن بالإستئناف في الأحكام الإبتدائية طريقة أساسية هي طريقة إعداد عريضة كتابية على ورق عادي تكون مسببة تسببا قانونيا وموضوعيا كافيا، وموقع عليها من الطاعن بالإستئناف نفسه، أو من محاميه أو ممثله القانوني [2].

1. *قانون الإجراءات المدنية والإدارية*.المادة 541. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، سنة 2008.
2. بوحميدي أحمد. *الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة، 2012، ص. 225.

أما العريضة فتوقع من المحامي وجوبا تحت طائلة عدم القبول، ثم بعد ذلك يتعين على الطاعن أن يودع هذه العريضة لدى أمانة الضبط بالمجلس القضائي مرفوقة بنسخ عنها حسب عدد الخصوم المستأنف ضدهم ومرفوقة بنسخة من وصل دفع رسوم تسجيل الطعن، أو ما يسمى بالرسوم القضائية اللازم دفعها للخزينة العامة، وحسب المادة 541 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يجب إرفاق عريضة الإستئناف، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف [1].

بالمقابل توجب المادة 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الإستئناف إلى المستأنف عليه طبقا للمواد من 404 إلى 416 من ذات القانون، وإحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للإستئناف في أول جلسة.

في حالة عدم القيام بذلك يمنح له أجل لذات الغرض، وإذا لم يقدم محضر التبليغ الرسمي والوثائق المطلوبة بعد فوات هذا الأجل دون مبرر مقبول، تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن، يترتب على الشطب إزالة الأثر الموقف للإستئناف، ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال آجال الإستئناف المتبقية[2].

الفرع الثالث: الأحكام القابلة للطعن بالإستئناف

وتختلف طبيعة هذه الأحكام حسب مايلي:

أولا: الأحكام القابلة للطعن بالإستئناف بمفردها

1. نواري عبد العزيز. *الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*.الجزائر: دار هومة،2017، ص 317.
2. *قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. المادة 542. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، سنة 2008.

وقد ورد النص عليها في المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية الجديد، التي نصت على أن تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للإستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعد القبول أو في دفع عارض آخر ينهي الخصومة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويتضح لنا من النص السابق أن الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في جميع المواد المدنية أو التجارية أو العقارية أو غيرها تكون قابلة للطعن فيها بطريق الإستئناف أمام جهة الدرجة الثانية، وذلك عندما تكون قد فصلت فصلا قطعيا في موضوع النزاع أو في غيره من الحالات المذكورة في هذه المادة مما ينهي الخصام.

ثانيا: بالنسبة إلى الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف مع غيرها

ولقد ورد النص عليها في المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،التي نصت على أن الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو بتدبير مؤقت لا تقبل الإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى بكاملها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

وعليه فإن ذلك يعني أن هناك نوع من الأحكام لا يقبل الطعن فيه بالإستئناف بمفرده إنما يقبل ذلك مع حكم آخر يكون بمثابة جزء منه أو بمثابة إجراء من إجراءات التحقيق بشأن الدعوى كالحكم بالخبرة أو دفع نفقة مسبقة أو ما شابه ذلك من الأحكام المؤقتة.

أما ما يتعين أن نشير إليه هنا فهو أنه قد ورد النص في الفقرتين الأخيرتين من المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية الجديدة على وجوب أن يتم الطعن بالإستئناف في كل من الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب

1 . *قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، المادة 334، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، سنة 2008.
2. *المرجع نفسه*، العدد 21 ، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

عريضة طعن واحدة، وأنه سيترتب على عدم قبول الطعن بالإستئناف الحكم الفاصل موضوع الدعوى عدم قبول الطعن بالإستئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع [2].

ثالثا: الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف

على سبيل المثال الأحكام الغيابية لا يمكن الطعن فيها بالإستئناف بإعتبار أنه مازال من الممكن الطعن فيها بالمعارضة خلال الميعاد المحدد ومن الممكن أيضا أن يقع الطعن فيها بالمعارضة، وتفصل فيها المحكمة بما يرضي الطاعن ويصبح الطعن بالإستئناف غير ذي جدوى، وإلى جانب هذا هناك أحكام صادرة عن المحاكم الإبتدائية بصفة قطعية وحضورية ولكنه وقع النص على أنها تصدر موصوفة بأنها ابتدائية نهائية.

ولا تقبل الطعن فيها الإستئناف أصلا، مثل الأحكام الصادرة عن المحاكم الفاصلة في المسائل العمالية و الأحكام الفاصلة بالطلاق.

حيث أن كل هذه الأحكام في هذه المسائل لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف بنص القانون.

وإذا وقع أي الطعن بالإستئناف في مثل هذه الأحكام فإنه يتعين على الجهة القضائية المستأنف لديها أن تقرر وتقضي بعدم قابلية الحكم للطعن فيه بالإستئناف[1].

الفرع الرابع: شروط قبول الطعن بالاستئناف

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا:أن يكون الحكم مما يجوز إستئنافه

إن أول شرط يتطلب القانون توفره لقبول الطعن بالإستئناف هو شرط أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر ابتدائيا وحضوريا، أما إذا كان الحكم المطعون فيه من الأحكام التي

1. بلحاج العربي. *قانون الإجراءات المدنية والإدارية* – شرح وتحليل. الجزء الثاني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص 276 .

2. بوذراع أحمد . *الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة، ، 2014، ص 211 .

تصدرعن المحكمة المختصة و موصوفة بأنها أحكام إبتدائية نهائية فإنه لا يجوز الطعن فيه بالإستئناف [2].

ومعنى ذلك أن مثل هذه الأحكام لا تقبل الطعن فيها بالإستئناف ليس لعصمة هذه الأحكام من الخطأ ولا لعدم اشتمالها على عيب أو نقص فيها، وإنما لا تقبل الطعن فيها بالإستئناف لوجود نص صريح ينص على أنها تصدر إبتدائية ونهائية في وقت واحد، وينتج عن ذلك أنها أحكام لا تتمتع بالقابلية القانونية للطعن فيها بالإستئناف[1].

أما إذا وقع الطعن بالإستئناف في مثل هذه الأحكام جهلا أو خطأ فإنه يتعين على الجهة القضائية المرفوع أمامها هذا الطعن أن تقضي بعدم قابلية الحكم للطعن فيه بالإستئناف سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم المطعون ضده بإعتبار أن عدم قابلية الطعن بالإستئناف في مثل هذه الحالات هو من النظام العام، ويمكن إثارته سواء أمام الجهة القضائية الإستئنافية أو أمام المحكمة العليا عند الطعن بالنقض.

ومن الجدير بالملاحظة في هذا المجال هو أنه يجب الإشارة إلى أنه يوجد فرق حقيقي ومفيد بين الحكم بعدم قابلية الحكم للطعن بالإستئناف وبين الحكم بعدم قبول الطعن بالإستئناف شكلا[2].

فبالنسبة إلى الحكم بعد القابلية الحكم المستأنف للطعن فيه بالإستئناف يعني أن هناك نص صريح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقضي بعدم قابلية الحكم للطعن فيه بالإستئناف بإعتبار أنه سيصدر إبتدائيا ونهائيا.

---

1. بادي عبد الغني. *قانون الإجراءات المدنية والإدارية*– شرح وتحليل. الجزائر: دار المعرفة، 2012، ص276.
2. علي عبد الغني. *الوجيز في الطعون المدنية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية*.الجزائر: دار هومة ، 2016، ص 198 .
3. بوشنافة محمد . *قانون الإجراءات المدنية والإدارية – شرح وتحليل*. الطبعة الثانية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2020، ص 215 .

أما بالنسبة إلى الحكم بعدم قبول الحكم المستأنف للطعن فيه بالإستئناف شكلا فإن ذلك يعني أن الطاعن لم يحترم الإجراءات القانونية التي يجب توفرها لقبول الطعن شكلا [3].

مثل أن يقع الطعن بالإستئناف خارج الأجل أو من غير ذي صفة، أو من غير دفع رسم تسجيل الطعن.

ثانيا:الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالإستئناف

من خلال قراءة المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية نجد أنها حددت الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالإستئناف في أحكام المحاكم، وهؤلاء الأشخاص هم [1]:

- الذين كانوا خصوما على مستوى محكمة الدرجة الأولى،أو ذو حقوقهم.
- الذين كانوا ممثلين لنقض أهليتهم ثم أصبحوا راشدين
- الذين كانوا متدخلين ومدخلين في الخصام أمام محكمة
- ومؤهلين درجة الأولى

وفي جميع الأحوال وحسب نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة فإنه يجب أن تتوفر المصلحة في أي مستأنف لكي يقبل إستئنافه.

ثالثا: شرط وقوع الطعن خلال الأجل

إذا كانت المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، تنص على أن الطعن بالإستئناف يجب أن يرفع خلال شهر واحد يحسب إبتداءا من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه بالإستئناف فإن بيان ذلك يتطلب منا أن نقول أنه تطبيقا لأحكام هذه المادة فإن الأجل أوالمهلة الممنوحة أو المعطاة لمن لا يرضى بالحكم لكي يمارس حقه في الطعن بالإستئناف

1. بن عبد الله علي، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري*، الجزائر: دار هومة، 2019، ص 237 .
2. شارف عبد القادر. *الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية*.الجزء الثاني، الجزائر: دار العلوم للنشر، 2015، ص 251.

هو مبدئيا شهر كامل يبدأ حسابه من اليوم الموالي ليوم التبليغ الحكم المستأنف تبليغا قانونيا صحيحا إلى الشخص المطلوب تبليغه شخصيا[2].

إذا كان الحكم محل الطعن بالإستئناف موصوفا بأنه حضوري، أو يبدأ حسابه من اليوم التالي ليوم إنقضاء مهلة الطعن بالمعارضة إذا كان الحكم المطعون فيه بالإستئناف موصوفا بأنه حكم غيابي، ويبدأ حساب هذه المهلة بالنسبة إلى الخصم الذي طلب أو قام بتبليغ الحكم المستأنف من تاريخ هذا التبليغ[1] .

ويمكن تمديد أجل الإستئناف إلى شهرين إذا كان التبليغ الرسمي قد حصل إلى المدعى عليه في موطنه الحقيقي أو المختار.

لكن إذا كان من له حق الطعن بالإستئناف قد تخلف عن الآجل المحدد، و لم يقدم طعنه خلال المهلة الممنوحة له قانونا دون أن تكون قد تقدم بطلب المساعدة القضائية فإن طعنه بالإستئناف خارج مهلة الشهر سيكون طعنا غير مقبول، وسيكون من واجب الجهة القضائية المستأنف أمامها أن تقضي بعدم قبول الطعن شكلا، ولا تقضي بعدم قابلية الحكم للطعن فيه بالإستئناف [2].

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري لم يكتف بتحديد أجل أو مهلة واحدة للطعن بالإستئناف بل ميز بين الحكم الحضوري و الحكم الغيابي، وجعل لكل واحد منهما أجلا خاصا، وميز بين كون موطن الطاعن موجودة داخل التراب الوطني أوخارجه، كما جعل لكل واحد منهما أجلا محدودا، وفي هذا الإطار أشارت المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة [3].

1. بلدية فتيحة.*الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري*.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2014، ص 212.
2. يحيا محمد . شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة، 2015، ص 278.
3. بوفنتورة عبد الحميد.الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.الجزائر :دارالعلوم للنشر والتوزيع، 2012،

يجب أن يرفع خلال مهلة شهر واحد تحسب إبتداءا من تاريخ تبليغ الحكم إلى الشخص المطلوب تبليغه ، ويمدد أجل الطعن إلى شهرين إذا كان التبليغ قد تم إلى موطنه الحقيقي أو المختار وكان الحكم حضوريا، ومن تاريخ مهلة الطعن بالمعارضة إذا كان غيابيا .

ومن تحليل معاني هذه النصوص نستنتج بسهولة أن للطعن بالإستئناف مهلتان أو أجلان قابلان للتمديد، تتمثل الأولى في الطعن بالإستئناف في الحكم الحضوري وهي شهر كامل يبدأ حسابه من اليوم الموالي ليوم التبليغ، وتتمثل الثانية في الطعن بالإستئناف في الحكم الغيابي، وهي أيضا شهر كامل[1].

ولكن حسابه يبدأ من اليوم الموالي ليوم إنتهاء وإنقضاء مهلة الطعن بالمعارضة، وأما من قام بتبليغ الحكم المطعون فيه فإن مهلة الطعن بالنسبة إليه سيبدأ حسابها من تاريخ هذا التبليغ [2] .

وفي هذا المعنى ورد النص في الفقرة الأولى من المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية على أن يحدد أجل الطعن بالإستئناف بشهر واحد، إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، وورد النص في الفقرة الثانية على أن يمدد أجل الإستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، كما ورد النص في الفقرة الأخيرة على أن لا يسري أجل الإستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد إنقضاء أجل الطعن بالمعارضة ، لكن إذا حصل الطعن بالإستئناف خارج المهلة المحددة في القانون فإنه يعتبر قد وقع خارج الأجل، ولما كان أجل الطعن بالإستئناف منصوص عليه لصالح العدالة [3].

ص 241.

1. بوشنافة عبد القادر. *الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية*. طبعة 02، الجزائر: دار المعرفة، 2015، ص 310 .
2. بن زروال عبد الكريم. قانون الإجراءات المدنية والإدارية. طبعة 01، الجزائر: دارالعلوم للنشر،2015، ص189.
3. المادة 336. *من قانون الإجراءات المدنية والإدارية*.الأمر رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة

فإنه يجوز للجهة القضائية الإستئنافية أن تحكم بعدم قبول الطعن شكلا لوقوعه خارج الأجل سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المستأنف عليه.

رابعا: شرط تقديم الرسم القضائي

يعد دفع الرسم القضائي من الشروط الشكلية الأساسية لقبول الطعن بالاستئناف،حيث لا يُسجل الطعن ولا يُدرج في الجدول ما لم يرفق بوصل يثبت دفع هذا الرسم، ويعد هذا الإجراء ضمانة للجدية ويهدف إلى تفادي الطعون الكيدية أو التعسفية، كما أنه يشكل مورداً مالياً لصالح الخزينة العامة. وقد نصت المادة 541 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على ضرورة إرفاق عريضة الاستئناف بوصل دفع الرسم القضائي، تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلاً. وبهذا فإن المشرّع الجزائري قد أضفى طابع الإلزام على هذا الشرط، باعتباره من النظام العام، ولا يمكن للمجالس القضائية التغاضي عنه[1].

يتطلب القانون لقبول الطعن بالإستئناف شكلا أن يثبت الطاعن أنه سبق ودفع قيمة الرسم القضائي اللازم لتسجيل الطعن بالإستئناف أو أن يثبت أنه معفى من دفعه بموجب المساعدة القضائية أو الإتفاقية الدولية، وهو ما يتطلب تقديم صورة من وصل دفع رسم التسجيل أو نسخة من قرار لجنة المساعدة القضائية،أو من الإتفاقية القضائية بين دولته و بين الدولة الجزائرية تتضمن إعفاءه من الرسوم،أما إذا كان الطاعن قد قدم عريضة تتضمن الطعن بالإستئناف وجهل أو سهى عن تقديم ما يثبت تقديمه لدفع رسم التسجيل الواجب

الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، 2008.

1. المادة 541 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.*المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، سنة 2008 .

2.سبيني عبد الغني.*الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية*.الجزائر: ديوان المطبوعات جامعية ،2019، ص 189.

دفعه للخزينة العامة عن طريق كتابة الضبط فإن الجهة القضائية المطعون لديها بالإستئناف ستجد نفسها ملزمة بالحكم بعدم قبول الطعن بالإستئناف شكلا [2].

خلاصة الفصل الأول :

تناولنا في هذا الفصل تعاريف ومفاهيم وإجراءات طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية وسلطنا الضوء على كل من الطعن بالمعارضة و الطعن بالإستئناف فكلاهما مهمين في توضيح الرؤية للقضية الإدارية وتعد طرق الطعن العادية أحد الوسائل القانونية التي أتاحها المشرّع الجزائري للأطراف المتقاضية، من أجل مراجعة الأحكام القضائية الصادرة في غير صالحهم، ويشمل نوعين رئيسيين هما: الاستئناف والمعارضة.

فالمعارضة هي وسيلة طعن عادية توجه ضد الأحكام الغيابية،وتهدف إلى تمكين الخصم الذي لم يدع أو لم يحضر الجلسة من إعادة طرح النزاع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ويجب تقديم المعارضة خلال 15 يومًا من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي.

أما الإستئناف هو الوسيلة الأساسية للطعن العادي في الأحكام الابتدائية، ويهدف إلى إعادة عرض النزاع من جديد أمام جهة قضائية أعلى، ويمنح هذا الطعن فرصة ثانية للفصل في الدعوى، تمارس هذه الوسيلة أمام المجلس القضائي ضد أحكام المحاكم متى كانت قابلة للإستئناف.

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية

تمهيد :

تعرف الطرق غير العادية للطعن بأنها الوسائل القانونية التي يتيحها القانون للطعن في الأحكام القضائية الإدارية ،وذلك في حالات إستثنائية ومحددة نصا.

ولا تمارس هذه الوسائل إلا بشروط مشددة، بإعتبار أن الأحكام الصادرة قد إكتسبت حجية الأمر المقضي به، ومن ثم فإن إعادة فتح النزاع يعد مساسا بمبدأ إستقرار الأحكام القضائية.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الطرق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأطلق عليها وصف "غير العادية" لأنها لا تقبل تلقائيا، بل تمارس بشروط محددة وضيقة، ولا تؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا في حالات معينة، وتقتصرعلى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، والتماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

تتميز هذه الطرق بطبيعتها الإستثنائية، حيث لا يُمكن اللجوء إليها إلا في حالات منصوص عليها حصرا في القانون، كوجود خطأ في تطبيق القانون، أو تزوير، أو غش أثر على الحكم، أو عدم تمثيل أحد الخصوم تمثيلا صحيحا. وتكمن أهميتها في تحقيق نوع من التوازن بين إستقرار الأحكام القضائية وبين ضمان العدالة القضائية، إذ تشكل صمام أمان ضد الأخطاء الجسيمة التي قد تصدر من المحاكم.

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة هذه الطرق غير العادية ، من حيث تعريفها، وبيان أنواعها، وشروط قبولها، وآثارها القانونية، ضمن إطار منهجي يبرز خصوصية القضاء الإداري مقارنة بالقضاء العادي و هذا في مبحثين الأول بعنوان الطعن بالنقض و المبحث الثاني الطعن بالإعتراض الغير خارج عن الخصومة.

المبحث الأول : الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض واحدا من السبل غير العادية لطعن الأحكام و القرارات القضائية الإدارية النهائية أمام مجلس الدولة، ويختلف هذا النوع من الطعون عن الطرق الطعن العادية مثل المعارضة و الإستئناف، حيث تتطلب الطرق العادية إعادة نقاش النزاع من البداية، بينما يقتصر الطعن بالنقض على حالات محددة قانونًا. وقد نص المشرع الجزائري على إجراءات الطعن بالنقض في المواد من 956 إلى 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لذا، سنتناول في هذا المبحث الطعن بالنقض لصالح القانون في المطلب الأول، وسنناقش في المطلب الثاني الطعن بإلتماس إعادة النظر[1].

المطلب الأول : تعريف الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن الغير العادية يرفع أمام مجلس الدولة و لا يقصد منه إعادة عرض النزاع أمامها للفصل فيه من جديد و إنما يقتصر على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة ومراقبة مدى تطبيق القانون في النزاع أمامه، وبناءا على نص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية أما المادة 11 من قانون مجلس الدولة فإنه يختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية دون أن يبين لنا طبيعة هاته الأحكام والقرارات.

كما أن الطعن بالنقض على أنه: طلب الطاعن من مجلس الدولة إثبات أن حكما قضائيا قد صدر في مسألة إدارية مخالفا للقانون، هذا ويعرف الطعن بالنقض على أنه: هو طعن يكون أمام مجلس الدولة وفي الأحكام الصادرة من محاكم الإستئنافية [2] .

---

1. *قانون الإجراءات المدنية والإدارية*.الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008. الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، المواد من 956 إلى 959.
2. بن ناصر عبد الغني. *الوجيز في المنازعات الإدارية*. الجزائر: دار هومة، 2018، ص 315.

لا يعتبر درجة من درجات التقاضي، ويتميز النقض الإداري عن طريق الطعن الأخرى من عدة جوانب، من حيث مكانته ودوره المحدد في الدستور، نظامه القانوني و قواعد ممارسته من حيث سلطات القاضي الإداري وآثار مقرره، ويتميز كذلك بأنه يرد إلى معالجة الأحكام من الشوائب المتعلقة بأخطاء القانون دون أخطاء الواقع، وفي كثير من الأنظمة القانونية لا يعد درجة ثانية من درجات التقاضي[1].

الفرع الأول : ميعاد وإجراءات رفع الطعن بالنقض

أولا : إجراءات رفع الطعن بالنقض

لقد أكد المشرع الوطني مرة أخرى من خلال نص المادة 557 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على ضرورة كون الإجراءات أمام المحكمة العليا كتابية، على غرار نص المادة 09 من القانون ذاته، الذي المعتبر الأصل العام لجميع إجراءات التقاضي بكونها مكتوبة: " الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة " ، و ينطبق هذا الأمر على الطعن بالنقض على أساس رفعه أمام المحكمة العليا.

ولا يكفي هذا الإجراء فحسب لرفع الطعن بالنقض بل يجب أيضا أن يتم بتمثيل الخصوم بمحامي معتمد أمام المحكمة العليا وجوبا،ولا يستثنى في ذلك سوى الدولة و الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وقد إستحدث قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي بالإضافة إلى ذلك ضوابط أخرى خاصة بالتصريح بالطعن بالنقض لتمييزه عن عريضة الطعن بالنقض؛ حيث يتم التصريح إما أمام أمانة المحكمة العليا و إما أمام أمانة ضبط المجلس القضائي [2].

1. زروقي عبد الحميد. *منازعات القضاء الإداري في القانون الجزائري*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2016،ص243.
2. طايبي فتيحة. *الطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. العدد 15، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2020، ص. 205.

الذي صدر في دائرة إختصاصه الحكم المطعون فيه بالنقض، ويرمي هذا الإجراء الجديد إلى تسهيل التصريح بهذا الطعن.

ويتم ذلك وفق أشكال مضبوطة ؛ إما بواسطة عريضة مودعة أو تصريح شفوي من قبل المدعي أو المحامي المؤسس في الخصومة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي. ويتم هذا الإيداع[1].

قبل إيداع العريضة المتضمنة أوجه الطعن، وذلك بهدف منح الطاعن آجالا كافية لتحضير أوجه الطعن القانونية بشكل مجدي، تمكن المحكمة العليا من ممارسة الرقابة على التطبيق الصحيح للقانون، ويتم تدوين التصريح في محضر يحرره أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمناء الضبط المفوضين لهذه المهمة،على أن يتضمن المحضر البيانات الواردة في المادة 562 ،ويلزم الطاعن بالنقض بالتبليغ الرسمي للمطعون ضده في آجال حددتها المادتين 562 و563 شهرا واحدا إذا تم رفع الطعن بتصريح و شهرين إن تم بعريضة، وذلك تحت طائلة البطلان [2].

وتعتبر هذه العريضة الإجراء المباشر الذي يتم به رفع الطعن بالنقض؛ حيث تودع لدى أمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي الذي صدر في دائرة إختصاصه الحكم القضائي المطعون فيه ، و يجب أن تكون موقعة خطيا من محامي معتمد لدى المحكمة العليا مع ختمه و عنوانه المهني ، وفق ما جاء في المادة 567 تحت طائلة عدم القبول شكلا [3].

---

1. لعور عائشة. *الطعن بالنقض في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. العدد 10، جامعة بسكرة : مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 2019، ص 177 .
2. *قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008. المواد 562 و563.
3. بلحاج عبد القادر .*الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الجزائر :دار هومة، 2021، ص 465.

كما يجب أن تشتمل على بيانات إلزامية، يترتب على فقدانها الأثر نفسه، كما ما ورد في نص المادة 565 يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلا المثار تلقائيا ما يأتي:

- ✓ إسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته و طبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- ✓ إسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي، بيان تسميته ومقره الاجتماعي.
- ✓ تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه.
- ✓ عرضا موجزا عن الإجراءات والوقائع المتبعة.
- ✓ عرضا عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض[1].

يجب ألا يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه، إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها، وذلك تحت طائلة عدم قبوله، ولم يكتف المشرع الوطني بعريضة الطعن و بياناتها لقبول الطعن بالنقض، بل قرن تقديمها ببعض الوثائق، التي إعتبر غيابها خللا إجرائيا يترتب عليه تلقائيا عدم القبول من حيث الشكل، الوثائق جمعها في نص المادة 566 وهي:

- نسخة مطابقة لأصل القرار أو الحكم محل الطعن، مرفقة بمحاضر التبليغ الرسمي إن وجدت.
- نسخة من الحكم المؤيد أو الملغى بالقرار محل الطعن.
- المرفقات المشار إليها في مرفقات عريضة الطعن [2].

1. بن ناصرمحمد . *الطعن بالنقض في المواد الإدارية وفق التشريع الجزائري*.العدد 12، جامعة المسيلة : مجلة البحوث القانونية والسياسية، 2021، ص 101 .
2. المرجع نفسه ، ص 103.

- وصل دفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي .
- نسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح أو لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده .

ثانيا: ميعاد الطعن بالنقض

إعتمد المشرع بالنسبة لآجال الطعن بالنقض، نفس الطريقة المتبعة في المادة 336 المتعلقة بآجال الإستئناف ، حيث تميز المادة 354 أدناه بين حالتي التبليغ الرسمي شخصيا أو في الموطن الحقيقي أو المختار خلافا للمادة 235 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، التي تجعل من ميعاد تقديم الطعن بالنقض شهرين من تاريخ التبليغ، إنما إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار[1].

كما نصت المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن مالم ينص القانون على خلا ذلك " ، وبالتالي فإن شرط الميعاد في رفع الطعن بالنقض يخضع لمجموعة من القواعد التي أشارت أو جاءت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تكمن فيما يلي[2]:

1- الحكم الغيابي:

لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الغيابية إلا بعد إنقضاء الأجل المقرر لممعارضة، حيث يبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح المعارضة فيه غير مقبولة بفوات شهر من تاريخ التبليغ الرسمي طبقا للمادة 355 من نفس القانون [3].

---

1. خلوفي عبد القادر. *الوجيز في المنازعات الإدارية*. ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2019، ص 312.
2. *قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. المادة 956. الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
3. بعلي محمد صغير .*الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية*،الجزائر :دار العلوم للنشر والتوزيع،2017،ص385

2- الإقامة بالخارج :

نصت الفقرة الثانية من المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار"، مما يفيد أن المشرع قد وسّع من نطاق الأجل القانوني الممنوح للطاعن بالنقض مراعاة لخصوصية ظروف التبليغ، إذ يصبح الأجل ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ إلى الشخص نفسه، ويمتد إلى أربعة أشهر إذا تم في الموطن الحقيقي أو المختار، ضمانًا لتمكين المعني من ممارسة حقه في الطعن في ظروف مناسبة [1].

3- المساعدة القضائية :

أما إذا تقدم أحد الخصوم بطلب المساعدة القضائية فإن سريان الأجل بالنسبة للطعن بالنقض أو إيداع المذكرة الجوابية، يتوقف من تاريخ تقديم الطلب ويستأنف سريان الأجل من جديد للمدة المتبقية إبتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام،إن الأثر الموقف لطلب المساعدة القضائية يعزز مبدأ الحق في الدفاع ، وهو ما نصت عليه المادة 356 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

الفرع الثاني: محل و آثار الطعن بالنقض

من خلال إستقراء هاته النصوص القانونية وجب علينا التمييز بين الجهة المختصة و الأساس القانوني ومحل الطعن بالنقض ومصدر محل الطعن بالنقض بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة.

---

1. *قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. المادة 354 فقرة 02. الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21.

2. نادية فضيل.*الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري*. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01 : كلية الحقوق، 2019، ص 189.

بالنسبة للجهة المختصة بالطعن بالنقض نلاحظ أن الإختصاص ينعقد لمجلس الدولة بإعتباره الجهة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية أما بالنسبة للأساس القانوني فنجده في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و قانون مجلس الدولة والقوانين الخاصة .

وهذه الأخيرة تعقد الإختصاص لمجلس الدولة لنظر في الطعن بالنقض في قرارات بعض الجهات[1].

أما عن محل الطعن بالنقض فينحصر في القرارات والأحكام الصادر في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية الفاصلة في موضوع النزاع سواء فاصلة كليا أو جزئيا في موضوع النزاع والفاصلة في دفع شكلي أوفي دفع عدم القبول أو في أي طلب عارض بالإضافة

إلى الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالطرق العادية و في الأحكام النهائية بسبب فوات الآجال أو بسبب ممارسة الطعن أو بسبب طبيعتها وعدم قابليتها للطعن وأخيرا الأحكام النهائية الفاصلة في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر من شأنه إنهاء الخصومة، أما الأحكام التي لا تقبل فيها بالنقض فهي الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا كانت مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع [2].

أما بالنسبة لمصدر محل الطعن بالنقض فهي الجهات القضائية الإدارية وبالتالي يمكن طرح التساؤل التالي ماهي هاته الجهات القضائية الإدارية و عليه لا بد من الرجوع إلى الأساس القانوني و الذي نجده في الدستور و القوانين الخاصة.

بالنسبة للدستور ينص في مادته 152 فقرة 02 على أن مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

---

1. فراح محمد . *قضاء مجلس الدولة الجزائري في الطعن بالنقض*. العدد04 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية
والسياسية، 2020، ص123.

2. بادي عبد الغني .*الوجيز في قانون الإجراءات الإدارية*. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2020، ص215.

أما في المادة 123 فقرة 05 ينص على أن البرلمان يشرع في مجال التنظيم القضائي بقوانين عضوية وبموجب قوانين عادية بالنسبة للقواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية و هذا طبقا لنص المادة 122 من الدستور.

أما آثار الطعن بالنقض فقد أوردها المشرع ضمن المواد من 361 إلى 370 وتتمثل في: عدم ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بهذا الطريق، عدم قبول طلبات ووسائل دفاع جديدة في خصومة النقض، إكتساب المحكمة العليا للسلطة الرقابية وإنعدام الأثر الناقل للطعن بالنقض، وهذه الآثار تترتب بمجرد رفعه، في حين تترتب آثارا أخرى عليه بعد النظر فيه، وتتمثل هذه الأخيرة في إمتداد آثار الطعن بالنقض لكل الخصوم مع إمكانية نقض الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض مرة أخرى[1].

المطلب الثاني : الطعن بإلتماس إعادة النظر

أدرج المشرع الجزائري على الطعن بإلتماس إعادة النظر كأحد طرق الطعن غير العادية، وحدد له أحكاما خاصة في المواد من 966 إلى969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم يعتمد المشرع في تنظيم هذا الطعن على الإحالة إلى المواد التي تنظم الطعن ذاته أمام القضاء العادي[2].

الفرع الأول: مفهوم الطعن بإلتماس إعادة النظر

1. المادة 123 (الفقرة 5) والمادة 122 *من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020*، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 .

2. المواد من 966 إلى 969 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21.

المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مواده التي خصصها لإلتماس إعادة النظر أمام القضاء الإداري لم يتناول تعريفه وإقتصرعلى تبيان بعض شروطه وحدد حالاته على سبيل الحصر.

وعليه لدراسة مفهومه ينبغي التطرق أولا إلى تعريفه وثانيا شروطه وثالثا حالاته، للإحاطة بمفهوم الطعن بإلتماس إعادة النظر، سنحاول تسليط الضوء على تحديد تعريفه.

أولا: تعريف الطعن بإلتماس إعادة النظر

في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لم يقدم المشرع تعريفا محددا لـ " إلتماس إعادة النظر"، سواء تعلق الأمر بالقضاء العادي أو الإداري، لم يتم إدراج تعريف لهذا الطعن ضمن مواد القانون.

وبالتالي، تم ترك مهمة تعريف " إلتماس إعادة النظر" للفقه ، وبالرجوع إلى آراء الفقهاء نجد الدكتور "عبد القادر عدو" عرف الطعن بإلتماس إعادة النظر على أنه:

" الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون، في ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لديه وقت صدور الحكم، وهذا بسبب تزوير في وثائق مقدمة إلى الجهة القضائية، أو بسبب إحتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم" [1].

فيما عرفه الدكتور "ماجد راغب الحلو" بأنه:" إلتماس إعادة النظر هو طريق إستثنائي للطعن في الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة يتبع في حالات محددة على سبيل الحصر".

كما يعرفه الدكتور " سليمان محمد الطماوي" بأنه: " الطريق الثاني من طرق الطعن المقرر بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري" .

---

1. عدو عبد القادر. *الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية*، الجزائر: دار هومة،2011، ص 312.

2 .محمد الصغير بعلي.*الوجيز في القانون الإداري*. الجزائر: دار العلوم للنشر،2009، ص 237.

أما الدكتور" محمد الصغير بعلي" فقد عرفه بأنه : "هو طريق غير عادي من طرق الطعن في القرارات القضائية بقبول أطراف الخصومةالطعن أمام الجهة القضائية نفسها فيما أصدرته من أحكام أو قرارات الأسباب التي ينص عليها القانون" [2] .

بناءا على ما سبق، يتبين أن الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام القضاء الإداري يعد طريقا إستثنائيا للطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن مجلس الدولة.

ويتم تنظيمه بموجب المادة 966 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:

" لا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ".

كما يهدف هذا الطعن إلى إعادة النظر في القرار الفاصل في الموضوع الصادرعن مجلس الدولة، والذي إكتسب قوة الشيء المقضي فيه. وبالتالي، يتم إعادة فتح القضية من جديد ليتم الفصل فيها من حيث الوقائع والقانون،وذلك وفقا للمادة 390 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ويرفع هذا الطعن، ويتم تقديم هذا الطعن أمام نفس الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، أي مجلس الدولة بناءا على أسباب محددة ومحصورة لا يجوز تجاوزها[1].

ثانيا: حالات الطعن بإلتماس إعادة النظر

حدّدت المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالات التي يبني عليها الطعن بالتماس إعادة النظر على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز مخالفتها وتتمثل فيما يلي:

1- إذا إكتشف أن القرار صدر بناءا على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة: تتضمن هذه الحالة عنصرين هما:

أ~ وثيقة مزورة:

تهدف عملية التزوير إلى إحداث تغيير في مضمون الوثيقة بأحد الأساليب القانونية، مما

1.بعلي محمد الصغير. *الوجيز في القانون الإداري*.الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2012، ص288 .

2. أحمد مصطفى مجيد. *الإثبات في المواد المدنية والإدارية*. الجزائر :منشورات المجلة القضائية، 2016، ص198.

يلحق ضررا بالمصلحة المستهدفة،مع ربط عملية التزوير بالغرض المراد تحقيقه من إستخدام الوثيقة المزورة، ويمكن إثبات تزويرالوثيقة التي كانت أساسا لصدور القرارالقضائي من خلال إحدى الطرق المقررة في المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إما بإقرار من الخصم بتزويرها، سواء كان الإقرار قضائي أو غير قضائي [2].

وإما بحكم قضائي بالقضاء بتزويرها سواء كان الحكم القضائي بالتزوير صادرا في دعوى مدنية أو دعوى جزائية.

ب~ تقديم الوثيقة المزورة لأول مرة أمام مجلس الدولة:

وهو تأكيد على أن هذا الطعن لا يرفع إلا ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة2، وينظر إلى الوثائق المزورة سواء كانت أصلية أو صورة رسمية من زاوية القانون الجنائي، وهو تغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل وضع توقيع مزور أو حذف إحدى بيانات المحرر [1].

2- إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم:

وهذه الحالة تتضمن عنصرين هما:

أ~ **وثيقة قاطعة** : هي الوثيقة التي تؤثر على تكييف الواقعة موضوع النزاع فلا يمكن أن تتمتع هذه الوثيقة بهذا الوصف إلا إذا كان وجودها أثناء نظر الخصومة يحول دون صدور القرار بالكيفية التي صدر بها، لكونها تمكن القاضي من الحكم في النزاع بصورة مغايرة [2] .

ب~ وثيقة محجوزة عند الخصم:

1. المادة 392 *من قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 .
2. بعلي محمد الصغير . *الوجيز في المنازعات الإدارية*. الجزائر: دار العلوم للنشر، 2017، ص 232 .
3. الحلو ماجد راغب . *القضاء الإداري*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص 458 .

يُعدّ الحجز الذي يقوم به الخصم عن قصد وسوء نية بمثابة منعٍ لتقديم أدلة حاسمة في القضية، مما قد يُؤدّي إلى صدور قرار ضدّ أحد الخصوم. في حال تمكن الملتمس من الحصول على هذه الأدلة القاطعة لاحقًا، والتي كان خصمه قد حال دون تقديمها، يحقّ له رفع الطعن بالتماس إعادة النظر[3].

في غالب الأحيان الأمر يتعلق بالإدارة كونها تحوز على الوثائق بحكم طبيعتها مثلا أن تمتنع الإدارة عن تقديم مستند طلب المدعي تقديمه، كما تتحقق كذلك في حالة إمتناع الإدارة بمحض إرادتها عن تقديم الوثائق الضرورية .

و أوضحت المحكمة العليا في قرارها أنه في حال تعذر على الطاعن تقديم الوثيقة الحاسمة في الوقت المناسب، حتى لو لم تكن محجوزة لدى المدعي، فإنّ الأخير يتحمل مسؤولية مباشرة عن ذلك الوضع، وذلك بسبب إخفائه العمدي للوثيقة بهدف الإضرار بالطاعن. حيث وبالإضافة إلى ذلك تصريحه وإنكاره الكاذب بنية تغليط المحكمة مما يجعل الوجه المشار في محله حسب ما هو مشترط في المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ثالثا: شروط الطعن بإلتماس إعادة النظر

لقبول الطعن بإلتماس إعادة النظر يجب توفر مجموعة من الشروط المتمثلة فيما يلي :

1- الشروط العامة:

على الرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لا يحدد صراحة في مواده الخاصة بالطعن الإداري الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم " إلتماس إعادة النظر"، إلا

1. قرار المحكمة العليا. الغرفة الإدارية. رقم 104477 المؤرخ في 2016/02/11، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2017، ص. 144 .

2. عدو عبد القادر .*الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية* .الجزء الثاني،الجزائر : دار هومة،2015، ص295.

أنه يمكن الرجوع إلى المادة 391 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه : " لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر،إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم إستدعاؤه قانونا " ، وعليه لا يقبل الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا من كان (طرفا أصليا أو الغير أطراف الخصومة) في القرار المطعون فيه ويتضح هذا من خلال صياغة العبارة من تم استدعاؤه قانونا في الخصومة " [2].

أي يحق للمتدخل أوالمدخل في الخصام أن يطعن بالتماس إعادة النظر في القرار الصادر في الخصومة أو تدخل أو أُدخل فيها.

بإعتبار الطعن بإلتماس إعادة النظر طلب قضائي يقدم أمام مجلس الدولة فيشترط لقبوله أن تتوفر فيه الشروط العامة لرفع أي دعوى أو طعن و المتمثلة في الصفة و المصلحة والإذن المنصوص عليهم في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الشروط التي سبق شرحها[1].

2- الشروط الخاصة:

بالإضافة إلى الشروط العامة لقبول أي دعوى أو طعن، يجب أن تتوفر أيضا شروط خاصة بمحل الطعن بالتماس إعادة النظر.

أ- إقتصار إلتماس إعادة النظر على قرارات مجلس الدولة

طبقا للمادة 966 قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالفة الذكر يقتصر الطعن بالتماس إعادة النظر على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط، سواء الصادرة عنه كأول وآخر درجة وجهة استئناف أو كجهة نقض ، وبالتالي إستبعاد الطعن بإلتماس إعادة النظر في

1. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 13، العدد 21،الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008 .
2. بن حليمة فريدة. *الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزء الثاني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص 380.

الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كونها قابلة للطعن بالإستئناف والمعارضة ومصطلح " القرار" يتضح منه إستبعاد هذا الطعن الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية، نظرا إلى الطبيعة الوقتية للأوامر الاستعجالية وجواز تعديلها أو إلغائها، من نفس القاضي، بطلب من الطرف المتضرر عند حصول في الوقائع من نفس القاضي [2].

ب~ تقديم الكفالة:

لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد الخاصة أمام القضاء الإداري بهذا الطعن في ما إذا كان تقديم الكفالة شرط في تسجيل عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر، عكس ذلك أمام القضاء العادي،إذ تنص المادة 393 فقرة (2) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " لا يقبل التماس إعادة النظر، إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية،لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 أعلاه " [1].

بما أن عدم إستيفاء النص الخاص لهذا الشرط يعيدنا إلى القواعد العامة، فإن تسجيل هذا الطعن يخضع للقواعد العامة أيضا. وبالتالي، يجب إرفاق عريضة الطعن بوصل يثبت إيداع مبلغ الكفالة المحدد بـ 20000 دج على الأقل. طبقا للمادة 397/3 من نفس القانون في حال خسارة الدعوى يجوز للقاضي أن يحكم على الملتمس بمصادرة مبلغ الكفالة المدفوع مسبقا من طرف الطاعن التي تتحول بذلك إلى غرامة مالية أما إذا كان الملتمس طعنه مؤسسا بحكم القاضي بإرجاعها إلى صاحبها.

---

1. بن ناصر عبد الغني. *الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة، 2012، ص 412 .

2.بوزعترة فتيحة. *دروس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية*.الجزائر : منشورات جامعة ، 2020، ص 245 .

وعليه تصبح الكفالة بقيمتها المرتفعة وسيلة لمن يريد التعسف في إستعمال هذا الطعن، بإعتباره يفقدها عند ممارسة طعنها [2] .

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بإلتماس إعادة النظر وآثاره

نظرا لكون إلتماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية، فإنه يتطلب إتباع مجموعة من الإجراءات الخاصة به تباعا ، كما يترتب عليه العديد من الآثار.

وسنناقش هذه النقاط في ما يلي:

أولا : إجراءات الطعن بإلتماس إعادة النظر

يخضع الطاعن بإلتماس إعادة النظر لمجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها، والتي نذكر منها ما يلي:

1- من حيث الإختصاص:

مبدأ عام ينص على أن سلطة المحكمة تنتهي فور صدور الحكم، فلا يجوز لها إعادة النظر في ما قضت به. إلا أن هذا المبدأ يخضع لإستثناء في حالة الطعن بإلتماس إعادة النظر، حيث يجوز رفع هذا الطعن أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار. منح المشرع صلاحية النظر في إلتماس إعادة النظر للمجلس في مجال القضاء الإداري الجزائري[1].

2- عريضة الطعن بالإلتماس:

عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر تخضع للأشكال التي أوجب القانون إخضاعها لسائر العرائض الافتتاحية ، وعليه اشترط المشرع جملة من الشروط وجب توفرها في العريضة تتمثل كما يلي:

أ- إستيفاء العريضة بعض البيانات المحددة قانونا:

1.كحول زهية. *الوجيز في المنازعات الإدارية*. الجزائر: دار هومة، 2018، ص 213 .

2. بن عبد الله سميرة. *منازعات القضاء الإداري في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزائر: دار القلم، 2017، ص271.

كرس المشرع مبدأ الكتابة في إجراءات التقاضي أمام مختلف الجهات القضائية ويستوجبها في عرائض الدعاوى والطعون المختلفة. والمواد الخاصة بالطعن التماس إعادة النظر لم تحدد البيانات الواجب توفرها في العريضة ولم تعتمد أسلوب الإحالة [2].

ولكن بالرجوع إلى القسم الخاص برفع الدعوى أمام مجلس الدولة في المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها تنص على تطبيق أحكام المواد

من 815 إلى 825 من نفس القانون المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة، وبالرجوع إلى المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تحيلنا إلى المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواردة في باب الأحكام المشتركة للجهات القضائية، وبالتالي يمكن تقسيم هذه البيانات إلى ثلاث أقسام تحت طائلة عدم قبولها شكلا و هي ثلاثة[1]:

- ❖ البيانات الخاصة بالجهة القضائية التي يرفع أمامها الطعن.
- ❖ البيانات الخاصة بأطراف الطعن.
- ❖ البيانات الخاصة بموضوع الطعن.

ب~ توقيع العريضة من طرف محامي:

ضرورة توقيع عريضة الطعن من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة، وهذا طبقاً للمواد 906،905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي أحالتنا إلى تطبيق أحكام المواد من 826 إلى 827 من نفس القانون، كما الأشخاص المعنية العامة المتمثلة في الدولة

1. بودربالة فوزية. *قانون الإجراءات المدنية والإدارية – شرح وتحليل*.الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة، 2019، ص 304 .
2. بن حليمة فريدة. *الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية*.الجزء الثاني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2016 ، ص395.

الولاية البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من التمثيل بمحامي .

جـ~ مرفقات العريضة:

لم يشترط المشرع الجزائري إرفاق مستندات إضافية مع عريضة التماس إعادة النظر بخلاف تلك المطلوبة في الطعون الأخرى، بإستثناء إيصال يثبت إيداع الكفالة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة، أما باقي المرفقات [2].

فهي مشتركة مع جميع أنواع الطعون، وتشمل:

- نسخة مطابقة لأصل القرار المطعون فيه.
- نسخ من عريضة الطعن بعدد الخصوم.
- الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي.

د~ دمغ عريضة الطعن:

طبقاً للمادة 119 من قانون رقم 11-17 و المتضمن قانون المالية لسنة 2018 يستوجب على المحام أو من ينوبه الدمغة في العرائض القضائية و مذكرات الرد و رسائل التأسيس ويمهرها بختمه وذلك على مستوى الجهات القضائية العادية والإدارية[1].

هـ~ قيد العريضة:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المواد من 966 إلى 969 لم يبين فيها المشرع كيفية قيد الطعن بإلتماس إعادة النظر ولم يعتمد على أسلوب الإحالة إلى الإجراءات المدنية،وعليه يقيد الطعن بإلتماس إعادة النظر طبقا للقواعد العامة لرفع الدعاوى

1. قانون رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المادة 119، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، ص. 42.

2. لعور عبد القادر. *الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية – المنازعات الإدارية*، الجزائر: دار هومة، 2020، ص 355.

وتسجيلها، و بالتالي يتم تسجيلها لدى أمانة الجهة القضائية التي تم منحها حق النظر في الطعن طبقاً للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سالفة الذكر و هي أمانة ضبط مجلس الدولة مقابل رسم قضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما يتولى أمين الضبط بعد ذلك تسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخة عريضة الطعن بإلتماس إعادة النظر وتسليمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصم ، ويكتسب هذا الإجراء أهمية خاصة بالنسبة لقيام هذا الطعن[2] .

حيث لا يمكن تصور هذا الطعن دون أن يكون له أثر على مستوى السجلات الخاصة بذلك على مستوى الجهة القضائية المرفوعة أمامه، فمصدر كل البيانات المتعلقة بالطعن هو السجل المقيد به ، و هي بيانات تتطابق مع تلك الواردة بعريضة الطعن.

3- تبليغ عريضة الطعن:

يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية التبليغ الرسمي بأنه الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي وفقا لمحضر محدد الشكل بموجب القانون، يتضمن البيانات الواجب توافرها طبقا للمواد 19،406 و407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد إيداع عريضة التماس إعادة النظر، يتم تبليغها للخصوم من خلال محضرٍ قضائي يحرره أمانة ضبط المحكمة تحت إشراف القاضي المقرر. كما يتم تبليغ المذكرات مع الوثائق المرفقة بالملف للخصوم أيضا من قبل أمانة الضبط، وذلك طبقا للمادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

---

1. بودالي عبد الحميد. *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*.الجزء الثاني: المنازعات الإدارية، الجزائر دار الفجر، 2019، ص278 .
2. زروقي مراد. *المنازعات الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزائر :دار هومة،2020، ص. 219.
3. كرافس نصيرة.*القضاء الإداري وإجراءات الخصومة في التشريع الجزائري*. الجزائر: دار الإبداع، 2021، ص 167.

يتم تبليغ العريضة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين شخصيا وإذا لم يكن له موطن معلوم يتم تبليغه في آخر موطن له، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية المنصوص عليهم في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم التبليغ في المقر المعلوم وذلك عن طريق تبليغ ممثله القانوني [2].

في حالة إستحالة تبليغ التكليف بالحضور وفق هذا الأسلوب أو إمتناع المبلغ له إستلام محضر التكليف بالحضور، فيرسل حينئذ ضمن ظرف موصى عليه عن طريق البريد المضمن مع الإشعار بالإستلام و يعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي [3].

4- آجال الطعن:

حددت المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجال رفع الطعن بإلتماس إعادة النظر بشهرين ويتم حسابهاعلى النحو التالي:

- ✓ من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه.
- ✓ أو من تاريخ إكتشاف التزوير.
- ✓ أو من تاريخ إسترداد الوثيقة المحجوزة بغير حق من طرف الخصم.

في حالة رفع التماس إعادة النظر بناءا على وثائق مزورة، فإن إحتساب مدة رفع الطعن يبدأ من تاريخ ثبوت التزوير، سواءا عن طريق الإعتراف به من قبل الخصم أو بصدور حكم قضائي بذلك[1].

أما إذا كان الإلتماس مستندا على وثيقة محتجزة لدى الخصم ، فيبدأ حساب الميعاد من يوم الإسترداد إذا تم هذا الأخير بإرسال رسمي، أما في حالة الإسترداد دون إرسال رسمي فإن

1. بوزردة فريد. *الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية*.الجزء الخاص بالمنازعات الإدارية،الجزائر: دار هومة، 2020، ص 330.

2. موساوي سليمة. *قضاء الطعن غير العادي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية*.الجزائر: دار القلم،2021،ص 212.

يوم بدء حساب الأجل يحدده الطاعن، كما يمدد أجل هذا الطعن لمدة شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني طبقا للمادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

الفرع الثالث: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر

يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر مجموعة من الآثار المتمثلة فيما

أولا:الأثر غير الموقف لم يشر المشرع الجزائري إلى هذا الأثر في المواد من 966 إلى 969 قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما أنه لم يتعرض إلى الأثر الموقف للتنفيذ.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية من خلال المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه :

" ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسة أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ومن خلال ما سبق يتضح أن لهذا الطعن أثر غير موقف لتنفيذ القرار ولا يجوز للطاعن أن يطلب من مجلس الدولة وقف تنفيذه[1].

ثانيا: رفض الطعن بالتماس إعادة النظر

يتولى مجلس الدولة التحقق والنظر في احترام الطاعن لشروط قبول هذا الطعن من حيث رفع الطعن في الآجال المحددة قانوناً، شكليات العريضة ومرفقاته،أطراف الطعن،الجهة التي أصدرت القرار، إضافة إلى الحالات المحددة في المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا تبين للقاضي عدم إحترام هذه الشروط قضى بعدم قبول هذا الطعن شكلا أو الحكم برفضه موضوعاً لعدم تأسيسه، وفي القضاء العادي في حال رفض هذا الطعن يحكم القاضي بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار جزائري إلى عشرون ألف دينار جزائري دون

1. بن عبيد نوال. *طرق الطعن في الأحكام الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، الجزائر: دار الجامعي، 2022 ، ص 189 .

2. شعوة عبد الحكيم.*الطعن بإلتماس إعادة النظر في القضاء الإداري الجزائري*.ط1،الجزائر :دار المعرفة،2021،ص251.

الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها طبقا للمادة 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يقضي بعدم إسترداد مبلغ الكفالة طبقا للمادة 388 فقرة (2) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،أما في المواد الإدارية لم ينص المشرع الجزائري على هذا الأثر المترتب في حال رفض هذا الطعن ولم يعتمد على أسلوب الإحالة إلى المواد المدنية مما يسبب إشكال هل تطبق أحكام هذه المواد المدنية على الإجراءات الإدارية أم لا ؟ ، نرى أن الإجراءات المدنية تشكل قاعدة أساسية للإجراءات الإدارية [2].

وعليه لا مانع من الإسترشاد بها في حال غياب نص صريح ينظم مسألة ما في القوانين الإدارية. ونعتقد أن عدم وجود نص صريح في بعض الحالات قد يكون ناتجا عن سهو من المشرع الجزائري.

ثالثا: قبول الطعن بإلتماس إعادة النظر

إذا كان الطعن بإلتماس إعادة النظر مستوفيا جميع الشروط المحددة قانونا قضى مجلس الدولة بقبوله ويترتب عليه زوال القرار الملتمس فيه و إعتباره كأن لم يكن في حدود ما رفع عنه وزوال كل الآثار المترتبة عنه[1].

عند قبول مجلس الدولة للطعن، تعود الأمور إلى وضعها الأصلي، بمعنى إستعادة كل من الملتمس والملتمس ضده لصفتهما الأصلية. وبالتالي، يصبح بإمكانهما إيداع طلبات جديدة في حدود ما سمح به المشرع ويرجع ذلك إلى أن قبول الطعن يلغي القرار القضائي المطعون فيه، ويعيد للطرفين حقوقهما التي كانا يتمتعان بها قبل صدوره.

---

1. بوعلام خديجة.*الطعن بالتماس إعادة النظر في القضاء الإداري – دراسة تحليلية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية*، الجزائر: دار الإشعاع، 2020، ص143 .
2. طرطاق سامية. *الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر*، الجزائر: دار هومة،2021، ص 274.

كما يترتب على قبول الطعن بإلتماس إعادة النظر صدور قرار قضائي جديد في الموضوع يحل محل القرار الذي أبطل بسبب قبول الإلتماس وتكون له جميع الآثار المتعلقة بالقرار بصفة عامة [2].

رابعا:عدم جواز الطعن بإلتماس إعادة النظر مرتين

تنص المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن :" لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى إلتماس "، ويتضح من خلال هذه المادة أنه لا يجوز إلتماس على إلتماس، فالقرار الذي يصدر في الطعن بإلتماس إعادة النظر

فالقرار الذي يصدر في الطعن بإلتماس إعادة النظر لا يجوز الطعن فيه بإلتماس مرة أخرى ، وهذا ما أكدته المادة 396 التي تنص على أنه:

" لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الإلتماس " ، جاء في أحد قرارات المحكمة العليا:

" حيث أنه فعلا أن الملتمس سبق له أن قدم إلتماس إعادة النظر في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1993/02/16 تحت رقم 82025 و فصل فيه بعدم قبوله شكلا بقرار مؤرخ في 07/11/ 1995تحت رقم 119639، وحيث أنه لا يمكن إستعمال نفس طريق الطعن مرتين بعدد نفس القراء، لذا يتعين التصريح بعدم قبول الطلب[1].

المبحث الثاني : الطعن بالإعتراض الغير خارج عن الخصومة

يعد مبدأ المواجهة بين الخصوم من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، حيث لا يصح صدور حكم إلا بعد تمكين جميع الأطراف المعنية من عرض

1.المادة 396 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه: " لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الإلتماس" .

2. بيطام عبد القادر. *الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزء الثاني، الجزائر:دار هومة، 2014، ص 292.

دفوعهم ووسائل دفاعهم وفقا لإجراءات قانونية عادلة، غير أن الواقع العملي قد يفرز حالات تصدر فيها أحكام أو قرارات تمس بحقوق أشخاص لم يكونوا أطرافا في الخصومة ولم يستدعوا إليها، إما بسبب خطأ في التبليغ أو الإهمال أو بسبب كونهم غير ممثلين تمثيلا قانونيا صحيحا،ولمعالجة هذا الإشكال، قرر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية آلية الإعتراض الخارج عن الخصومة كطريق غير عادي من طرق الطعن، خص به الأشخاص الذين لم تتح لهم الفرصة للمشاركة في الخصومة، رغم أن الحكم الصادر فيها قد ألحق ضررا مباشرا بمراكزهم القانونية.

المطلب الأول : ماهية إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يقصد بالطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة إعتراض الغير على ما تضمنه الحكم أو القرار مما يمكن أن يلحق ضررا بمصالحه، وذلك لأن الطعن بإعتراض الغير لا يكون من قبل المتدخل في الخصام خلال مرحلة سير الدعوى،وإنما بعد الفصل فيها وبعد صدور الحكم أو القرار بشأنها وهي في الواقع العملي عملية نادرة الوقوع.

إن الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإن كان طريقا من ضمن طرق الطعن غير العادية، إلا أنه في حقيقة الأمر لا يشكل حسب جانب من الفقره11 طعنا بالمعنى القانوني للكلمة في الحكم أو القرار،لأن الطاعن ليس طرفا في الحكم ولا في القرارالمطعون فيه ومن ثم لا يصح تسمية الإعتراض بأنه طعن بالمعنى الفني للكلمة.

عملا بقاعدة " نسبية الأحكام" لا يمكن أن تتعدى آثار الحكم القضائي إلى أشخاص لم يكونوا أطرافا في الدعوى أو ممثلين فيها قانونا،ولكن يمكنهم في حالات معينة تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وهو طريق غير عادي يجوز اللجوء إليه من كل شخص بعد

صدور الحكم للمحافظة على مصالحه. وعليه نحاول تحديد تعريف هذا الطعن، ثم نتعرض للاحكام والقرارات القابلة للطعن فيها بطريقة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1].

الفرع الأول : تعريف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تعريف صريح للإعتراض الغير خارج عن الخصومة، بحيث أشار هدفه في نص المادة 960، حيث تنص " المادة على أنه يعد إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع " [2].

ما فسح المجال لفقه لتعريفه، وسوف نورد أهمها:

فقد عرفه الدكتور حسن السيد البسيوني بأنه:" هي وسيلة طعن غير عادية، أوجدها المشرع لمصلحة الأشخاص الذين لم يمثلوا بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم في خصومة انتهت بحكم من شأن تنفيذه أن يلحق بهم ضررا، وترفع هذه الطعون أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، كما عرفه الدكتور صلاح الدين سلحدار بأنه: " طريق غير عادي للطعن في حكم مبرم، سمح به المشرع لشخص لم يكن خصما أو ممثلا أو متدخلا في الدعوى التي إنتهت به، وذلك لدفع كل ما يسمى بحقوقه في الحكم المعترض عليه" [2].

وعرفه أيضا الدكتور نبيل صقر على أنه: " طريق تظلم خاص من الأحكام يعد إعتراض الغير خارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوفائع والقانون" .

1.بادي عبد الغني . *الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، الجزائر: دار هومة، 2013، ص 309

2 أحمد عبودي.*شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري*،الجزء الثاني،الجزائر:دار العلوم للنشر،2014،ص412.

2 . البسيوني حسن السيد. *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*.القاهرة: دار النهضة العربية، 1998، ص821.

2. صقر نبيل.*الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*.الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 650.

وأخيرا عرف إعتراض الغير في الفقه الفرنسي بأنه: " طريق من طرق الطعن غير العادية مفتوح أمام الغير المتضرر من الحكم الصادر في الدعوى الماس بحقوقه أو أنه من المحتمل التضرر من حكم لم يكن خصما فيه، أو كان ممثلا فيه بنائب، وصدور الحكم بناء على غش وتواطؤ منه " [2].

والجدير بالذكر أن الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يشترك مع المعارضة والإستئناف من حيث الفصل في القضية من جديد من حيث الوفائع والقانون، أمام المحكمة الإدارية مصدرة الحكم، أو مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة. وهذا ما جاء في نص المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية: "ويفصل في القضية من جديد من حيث الوفائع والقانون" .

وبمفهوم المخالفة فإن الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في موضوع غير قابلة للطعن فيها عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة،والعلة أن هذا النوع من الأحكام والقرارات لم تمس بحق من حقوق الغير، والمعترض هنا في واقع الأمر غريب من الحكم أو الأمر المراد الطعن فيه بإعتبار لكونه صاحب مصلحة في موضوع النزاع الذي سبق الفصل فيه دون علم منه به، فقد إستدرك المشرع الجزائري مثل هذه الحالة ومكن صاحب المصلحة من اللجوء إلى الطعن في هكذا حكم بموجب دعوى الإعتراض[1].

الفرع الثاني: الاحكام والقرارات القابلة للطعن بإعتراض الغير

1. صابري جمال الدين.*نظرية الدعوى وطرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية*.دار الكتاب الحديث، 2015، ص 225 .
2. المواد 380، 381، و300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3. أحمد عبودي.*شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري*،الجزء الثاني،الجزائر: دار العلوم، 2014، ص 420

لقد ورد في نص المادة 381 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ووفقا لنص المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكننا إستخلاص الأحكام القابلة للإعتراض الغير كالآتي:

- ✓ الأحكام والقرارات الفاصلة في أصل النزاع أي في موضوعه.
- ✓ الأوامر والقرارات الاستعجالية الفاصلة في الموضوع وذلك بعد أن منحت المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الإختصاص لقاضي الإستعجال في الحالات المقررة قانونا مثل الولاية على أموال القصر وتعيين المقدم والوصي[2].

وبالتالي تخرج من الطعن بالاعتراض الأوامر الولائية (المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية). وكذا الأوامر والقرارات الإستعجالية الوقتية [3].

ومن هنا تكون جميع الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية وجميع القرارات الصادرة عن المجالس القضائية قابلة للطعن فيها بطريقة إعتراض الغير الخارج عن خصومة دون أي إستثناء ما لم يكن هناك نص قانوني على خلاف ذلك[1].

ولا يشترط القانون لقابلية الحكم أو القرار لمثل هذا الطعن سوى أن تكون لهذا الغيرمصلحة قانونية،مع الملاحظة بأن سلطة ثبوت أوعدم ثبوت المصلحة ممنوحة لتقدير الجهة القضائية

1. زروقي بشير. *الشرح النظري والتطبيقي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة، 2010، ص470 .

2. ساعد ساعد، الوجيز في منازعات التنفيذ المدني، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص. 233.

3. المادة 962 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والتي تحيل إلى تطبيق المواد الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى (المادة 815 وما يليها).

المطعون أمامها،بشرط أن تستند في قبول أو رفض الطعن إلى وسائل إثبات مستساغة وصريحة، ولها أصل ثابت في الملف [2].

المطلب الثاني : إجراءات إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نظم المشرع الجزائري إعتراض الغير خارج عن الخصومة في المواد 960 إلى 962 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وقد أحالتنا المادة 961 منه إلى تطبيق المواد من 381 إلى 389 منه، والمادة 962 منه أحالتنا إلى تطبيق الأشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادة815 وما يليها من نفس القانون ، وقد إعتبرها المشرع الفرنسي طريق طعن خاص وهو طعن يجوز مباشرته في فرنسا بقوة القانون أمام جميع المحاكم مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك ، نتولى دراسة هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية في فرعين الأول لإجراءاته والثاني أثاره وشروطه [3] .

الفرع الأول: إجراءات الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة

من خلال الإطلاع على نص المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها تنص على أن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة يرفع وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه. ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة [1]:

أولا: تحرير عريضة الطعن بإعتراض الغير خارج عن الخصومة

1.زروقي بشير، *الشرح النظري والتطبيقي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية*،الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة، 2010، ص 474.

2. بوشنافة محمد. *منازعات الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي*.الطبعة الأولى،الجزائر: دار المعرفة، 2017، ص 211.

نفصل في الحديث عن عريضة الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا لمايلي:

1. من حيث شكل العريضة:

يرفع هذا الطعن بعريضة كتابية محررة بشكل واضح وتتضمن كل البيانات المنصوص عليها في المادة 14من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على وجوب أن ترفع الدعوى بطريقة إيداع عريضة كتابية لدي كتابة الضبط بالجهة القضائية المختصة و تكون مؤرخة وموقعة من الطاعن نفسه أو من ممثله القانوني، ويجب قبل ذلك أن تكون مشتملة على إسم الجهة القضائية المطعون لديها وإسم ولقب وعنوان كل من الطاعن والمطعون ضده، إذن ولكي تكون عريضة الطعن مستوفية لشروط قبولها شكلا يجب أن تشمل على البيانات التالية [2]:

- إسم الجهة القضائية التي سيعرض عليها بالطعن بإعتراض الغير.
- إسم ولقب وصفة وعنوان الطاعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة.
- إسم ولقب وصفة وعنوان الخصم الآخر المطعون ضده بالإعتراض.

2. من حيث مضمون العريضة:

يجب أن تشتمل عريضة الطعن على أسباب وظروف الطعن وعلى بيان نوع وطبيعة المصلحة، وعلى بيان نوع وطبيعة الضرر الذي يمكن أن يكون قد أصاب الطاعن من الحكم أو القرار المطعون فيه[1].

والذي لم يكن طرفا فيه ولم يكن قد إستدعي لحضور جلسات المرافعة بشأنه. وعليه يجب أن تتضمن العريضة:

1 . قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادة 15.الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

2. المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

❖ عرض موجز وواضح للوقائع والإجراءات التي نتج عنها الأمر أو الحكم أو القرار المعترض عليه.

❖ عرض دقيق وصريح لأسباب الطعن وبيان الأدلة والحجج المتعمدة

❖ الإشارة إلى مضمون الحكم أو القرار المطعون فيه بإعتراض الغير.

3. من حيث مرفقات العريضة وتسجيلها وتبليغها:

إن عريضة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة و إن كانت تحرر وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنها يجب أن تكون مرفقة بما يلي:

- نسخ من العريضة بقدر عدد الأطراف المطعون ضدهم.
- صورة من وصل دفع رسوم تسجيل الطعن بالإعتراض.صورة من وصل دفع مبلغ الضمان أو الكفالة الذي يمكن أن يحكم به على الطاعن طبقا لنص المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] .

أما فيما يتعلق بإرفاق نسخة رسمية من الحكم أو القرار أو الأمر المطعون ضده، فنجد أن المشرع وعكس ما يشترطه بالنسبة لباقي الطعون تحت طائلة عدم القبول، فإنه لم يشترط في إعتراض الغير إرفاق عريضة الطعن بنسخة من الحكم المطعون فيه، وهذا راجع إلى صعوبة الحصول على نسخة أصلية من الحكم أوالقرار أوالأمر الذي لم يكن الطاعن طرفا فيه،ومع ذلك يستحسن إرفاق العريضة بنسخة بعد السعي للحصول عليها ولو بأمر على عريضة، بتسجيل عريضة الطعن بإعتراض الغيرالخارج عن الخصومة فيتبع بشأنه ما يجري في شأن عرائض الطعون الأخرى، وأن إجراءات التسجيل تقع على عاتق أمانة ضبط الجهة القضائية التي يرفع الطعن أمامها [1].

1.بواب أحمد.*الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية*،الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة، 2012، ص 450.

أما بشأن تبليغ المطعون ضده وتكليفه بالحضور إلى الجلسة المعينة لمناقشة الطعن فإنه يقع على كاهل الطاعن الذي سيتعين عليه تبليغ خصمه أوخصومه بنسخة من عريضة الطعن، وتكليفه أو تكليفهم بالحضور إلى الجلسة المعينة تطبيقا لنص المادة 382 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بواسطة المحضر القضائي المكلف قانونيا بمهمة التبليغ والتنفيذ والموجودة مكتبه بدائرة إختصاص الجهة القضائية المطعون أمامها بطريقة إعتراض الغير خارج عن الخصومة [2] .

ثانيا: الفصل في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يجب في جميع الأحوال أن يقدم الطعن بإعتراض الغير إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو الأمر أو القرار المطعون فيه،ويجوز أن يعيد لفصل في القرار المطعون فيه نفس القضاة الذين سبق لهم وأن نظروا الدعوى أو شاركوا في نظرها [3].

وفي الحالة التي يكون فيها الحكم أو القرار أو الأمر صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة فإن ممارسة إعتراض الغير تستوجب إستدعاء جميع أطرف الخصومة، (المادة 382 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية) [1].

وإذا كانت المادة 380 قد نصت على أن الهدف أو الغاية من الإعتراض الغير هو مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه الذي يكون قد فصل في موضوع النزاع، والفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، فإن المادة 389 قد نصت على أنه

---

2. بن زاغو سليمان.*الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، الجزائر: دار المعرفة، 2015، ص 312.

3. بن عبو فوزي. *الطرق غير العادية للطعن في الأحكام المدنية في التشريع الجزائري*. ط.1، الجزائر :دار الفكر،2018، ص221.

1. المادة 382 *من قانون الإجراءات المدنية والإدارية*،الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008 .

2. عدو عبد القادر. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*،الجزء الثاني، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص 456-457.

" يجوز الطعن في الحكم أو القرار الصادر بشأن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام العادية "، ومعنى هذا أن الحكم الفاصل في الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة يقبل الطعن فيه بالمعارضة وبالإستئناف، و بالنقض عند الإقتضاء، ويجوز الطعن لكل من كان طرفا في الحكم الفاصل في الإعتراض كلما توفرت شروطه [2] .

الفرع الثاني : شروط قبول إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يخضع إعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطريق غيرعادي للطعن في الأحكام والضوابط التي نظمها به المشرع الجزائري القضائية والإدارية إلى مجموعة من الشروط وهي:

أولا: المصلحة

وهي ما نصت عليه المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ".

ويشترط في من يسمك هذا الطريق أن تكون له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون، فمن كان مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أيا كانت صورة التدخل إختياريا أم جبريا.

لا يحق له الطعن بطريق إعتراض الغير، كون هذا الخصم كان سائلا في المحاكمة، وكان بإمكانه أن يدلي بما لديه من طلبات أو دفوع، ثم إن بإمكانه إستعمال طرق الطعن الأخرى التي لا يحرم المشرع الخصوم منها، فحتى لو تخل الخصم عن حضور جلسات المحاكمة فمن يحق له الطعن بطريق إعتراض الغير [1].

1. بوضياف سليمان. *الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية*.الجزء الثاني،الجزائر: دار هومة، 2018، ص 252 .

ويجب أن يكون للطاعن مصلحة مادية أو معنوية مستقلة عن مصلحة أطراف الخصومة تتمثل في مناهج من أضرار لحقت به جراء تنفيذ القرارات، وأكدت على ذلك المادة 381 أعلاه، وهذا الشرط يعبر عن تساهل المشرع الجزائري في قبول إعتراض الغير الخارج عن الخصومة،على خلال ما هو عليه الوضع في القانون الفرنسي حيث يشترط لقبول الطعن وجود حق أضر به الحكم المطعون فيه[2].

ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل الطعن

أي أن يكون الحكم محل الطعن قد فصل في أصل النزاع، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم صادرا عن المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة سواء بوصفه محكمة موضوع أو بوضعه قاضي إستئناف ، وحتى قاضي نقض إذا كان قد تصدى لموضوع النزاع، وعلى ذلك لا يقبل الطعن بإعتراض الغير في الأوامر الإستعجالية، كما لا يقبل ضد الأحكام التحضيرية بسبب أنهما لا يتضمنان فصلا في أصل الموضوع [3].

ثالثا: شرط الإختصاص القضائي

جاء في نص المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ما يلي:

- ✓ يقدم الطعن أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أوالقرار أوالأمر المطعون فيه، ولا بأس أن يفصل في الحكم بنفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أول مرة.
- ✓ يرفع إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الامر المطعون فيه، فإن كان صادرا عن المحكمة الإدارية فالإعتراض هنا يقدم على مستوى المحكمة الادارية ، أما إذا كان صادرا عن مجلس الدولة فيرفع على مستواه[1].

---

2. فتيحة بلحاج، *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – طرق الطعن*، الجزائر: دار الخلدونية، 2022، ص 210.
3. قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008،المادتان 380 و382.
1. شريط محمد الأمين . *منازعات الإجراءات الإدارية*، الجزائر: دار الخلدونية، 2020، ص213.
2. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر 08-09، المادة 2/385 والمادة 388.

رابعا: شرط وصل إيداع مبلغ خاص

وضع المشروع شرطا جديدا خاص بالطعن في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة،وذلك بأن يودع الطاعن لدى أمانة الضبط مبلغا مساويا للحدالأقصى من الغرامة المقررة في المادة 388 لمن رفض إعتراضه،وذلك حرصا على إستقرار الأحكام القضائية،وهذا ما نصت عليه المادة 385/02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،لا يقبل إعتراض الغير الخارج عن الخصومة مالم يكون مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط ، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه .

خامسا: الميعاد

تنص المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " يبقى أجل الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمس عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2) عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير.

خلاصة الفصل الثاني :

تعد طرق الطعن غير العادية من الوسائل القانونية الإستثنائية التي منحها المشرع للأطراف في حالات محددة لضمان تصحيح الأخطاء الجسيمة التي قد تشوب الأحكام القضائية النهائية ، والتي لا يمكن تصحيحها عبر طرق الطعن العادية.

وقد حصر المشرع الجزائري هذه الطرق في ثلاث وسائل رئيسية: الطعن بالنقض،الطعن بإلتماس إعادة النظر، وإعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

يتسم الطعن غير العادي بأنه لا يوقف تنفيذ الحكم إلا بنص خاص، ويخضع لشروط دقيقة وأسباب محددة لا يمكن تجاوزها. كما أنه يُرفع أمام الجهة التي يحددها القانون، كأن يكون الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بالنسبة للقرارات الإدارية النهائية، أو أن يكون التماس إعادة النظر أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم.

وتبرز أهمية هذه الطعون في كونها تجسد مبدأ الأمن القانوني وضمان الحقوق، من خلال تمكين المتضررين من القرارات القضائية غير العادلة - رغم نهائيتها - من طلب مراجعتها ضمن ضوابط محددة، مما يعكس حرص المشرع على تحقيق العدالة والتوازن بين إستقرار الأحكام وضمان تصحيح الأخطاء القضائية الفادحة، في المجمل، فإن هذه الطعون تعد صمام أمان في المنظومة القضائية الجزائرية، ولا تمارس إلا إستثناءا، حماية لمبدأ حجية الأحكام النهائية، وضمانا لإستقرار المعاملات القضائية.

الخـــاتمـــة

من خلال هذه المذكرة, والتي تطرقنا فيها إلى مفاهيم وتعاريف طرق الطعن في الأحكام القضائية العادية والغير عادية وختاما لما تطرقنا إليه في هذا البحث المتعلق بالأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها إذ أثبتنا أن تنظيم المشرع الجزائري للحكم القضائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتوصلنا من خلاله إلى المعنى الواسع للحكم الذي يشمل جميع الأعمال القضائية، كما حددنا أن الحكم يكون مكتوبا ويكون مسببا ومبدأ تسبيبه الأحكام القضائية هو مبدأ هام نص الدستور عليه وهناك شكل وبيانات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لابد أن تتوافر فيه تقسيمات عديدة من حيث وجاهتها ومن حيث موضوعها ومن حيث قابليتها للطعن حيث برز أنه لا يختلف في ظاهره عن الحكم القضائي بشكل عام

تعد طرق الطعن بنوعيها، العادية وغير العادية، من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لتحقيق العدالة القضائية وضمان مبدأ التقاضي على درجتين. فالطعن بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف يتيح للأطراف إعادة عرض النزاع أمام نفس الجهة أو جهة أعلى، للتأكد من سلامة الحكم من حيث الوقائع والقانون. أما الطرق غير العادية كالطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فهي استثناءات تهدف إلى تصحيح الأخطاء القضائية الجسيمة في الأحكام النهائية متى توفرت الشروط القانونية الصارمة.

إن التوازن بين هذين النوعين من الطعون يعكس حرص المشرع على حماية حقوق المتقاضين من جهة، وتحقيق استقرار الأحكام القضائية من جهة أخرى،وهو ما يشكل ركيزة أساسية في بناء دولة القانون وضمان الثقة في المنظومة القضائية.

لذلك يكون عمل السلطة القضائية عن طريق إصدار الأحكام واجبا دستوريا و وجوب إصدارها بإسم الشعب وتعليلها مقتضيات دستورية لابد من إحترامها أما باقي الشكليات والقواعد فهي إلتزامات قانونية تزيد أهميتها أو تقل بالنظر إلى الجزاء المترتب على مخالفتها. كما رأينا خصائص الحكم وبياناته وأثاره إذ منها ما يترتب عن تخلفه إنعدام الحكم أو بطلانه

غير قابل للتصحيح ومنها ما يرتب البطلان الذي يمكن تداركه عن طريق ملف القضية والإجراءات المتبعة.

وإستنادا لمبدأ التقاضي على درجتين جاز للمتقاضين القيام بالطعون القضائية في الأحكام القضائية الصادرة عن الدرجة الأولى وتنقسم طرق الطعن إلى طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الباب الرابع تحت عنوان في طرق الطعن حيث تضمن الفصل الأول طرق الطعن العادية التيجاءت تحت عنوان القسم الأول في الإستئناف والقسم الثاني في المعارضة أما الفصل الثاني تضمن طرق الطعن غير العادية في القسم الأول الطعن بالنقض والقسم الثاني في الطعن بإلتماس إعادة النظر و المطلب الأخير تضمن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إذا تم الإعلان عن إنشاء مجلس الدولة بموجب المادة152 من الدستور وإصدار قانون 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بإختصاص مجلس الدولة قمة الهرم القضائي أي قاضي الدرجة الثانية للمنازعات الإداية في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية المطعون فيها يفصل فيها بالإستئناف غير أنه يختص في بعض القضايا المتعلقة بالجهات الإدارية المنصوص عنها في المادة 09 من القانون 01-98 كقاضي درجة أولى الذي يفصل فيها بحكم ابتدائي غير قابل للطعن ولا يمكن تحقيق التقاضي على درجتين إلا عن طريق الإستئناف الذي يعيد طرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية بحالته التي كان عليها من قبل صدور الحكم المستأنف لتفصل فيه من جديد.

لقد حاولنا إلى حد ما الإحاطة ببعض الجوانب ولو بالقدر اليسير للحكم القضائي الإداري إذا أثبتنا أن تنظيم المشرع الجزائري للحكم القضائي الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد كان أوسع و أدق مما كان عليه في ظل قانون الإجراءات القديم.

إقتراحـات وتوصيـات:

1. **ضرورة توحيد المصطلحات القانونية:** يُستحسن أن يُعيد المشرع النظر في صياغة بعض المواد المتعلقة بطرق الطعن، لتفادي الغموض أو التضارب بين النصوص، وتوحيد المصطلحات بين القانون المدني والإداري.

2. **توسيع نطاق الطعن بإلتماس إعادة النظر:** خاصة في القضاء الإداري، من خلال السماح بالطعن في أحكام المحاكم الإدارية إذا توفرت أسباب جدية، وليس فقط في قرارات مجلس الدولة، حمايةً للحقوق المهضومة.

3. **تعزيز التكوين المتخصص للقضاة والمحامين:** في مجال الطعون غير العادية، باعتبارها ذات طابع تقني دقيق، ما يتطلب فهماً معمقاً للأسباب القانونية والشروط الشكلية والموضوعية للطعن.

4. **إنشاء قواعد بيانات رقمية:** تمكن المتقاضين والمهنيين من الاطلاع على الإجتهادات القضائية الصادرة في مجال الطعون، مما يرسخ مبدأ الأمن القانوني ويساعد في تجنب تكرار الأخطاء.

5. **تقليص آجال الفصل في الطعون غير العادية:** من خلال وضع آجال قانونية ملزمة للمجلس القضائي أو مجلس الدولة للبت في الطعون، بهدف تسريع وتيرة العدالة وتحقيق فعالية أكبر في حل النزاعات.

6. **توعية المتقاضين:** من خلال نشر دلائل مبسطة تشرح طرق الطعن، وأهم شروطها وآجالها، خاصة في ما يتعلق بالطرق غير العادية، لأنها تتطلب دقة كبيرة وغالبا ما ترفض لأسباب شكلية، هذه التوصيات من شأنها تعزيز فعالية النظام القضائي الجزائري وضمان التوازن بين حماية الحقوق وإستقرار الأحكام القضائية.

تم بحمد الله

قائمة المصادر
والمراجع

قائمـــة المصادروالمراجع :

القوانين و الأوامـر:

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،
2. القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.
3. قانون الإجراءات المدنية والإدارية.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 78، 1990 .
4. بربارة عبد الرحمان .شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفيري 2008، منشورات بغدادي،2009 .
5. قانون رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المادة 119، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77
6. المادة 123 (الفقرة 5) والمادة 122 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.
7. قرار المحكمة العليا. الغرفة الإدارية. رقم 104477 المؤرخ في 2016/02/11، المجلة القضائية، العدد 02، 2017.

الكتـب القانونيـة:

1. J .Vincent .s. Guinchard , procédure Civile ,Dalloz : paris , 21' éd , 1981.
2. يعلي محمد الصغير. القضاء الإداري - دعوة الإلغاء.الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2012.

3. بوفنتورة عبد الحميد.الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية الإدارية.الجزائر :دارالعلوم للنشر والتوزيع، 2012.
4. مسلم أحمد .أصول المرافعات ، القاهرة: دار الفكر العربي ، سنة 1979.
5. عابدين محمد أحمد . خصومة الإستئناف ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، سنة 1987.
6. هندي أحمد عوض . قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2007.
7. وجدي راغب فهمي.مبادىء القضاء المدني. ط 03،القاهرة: دار النهضة العربية،2001.
8. بشير محمد .الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر.ط 1995،الجزائر :ديوان
المطبوعات الجامعية بن عكنون.
9. على عبد الفتاح محمد.الوجيز في القضاء الإداري" دراسة مقارنة "، الإسكندرية: دار الجامعة ،2009.
10. البدوي إسماعيل إبراهيم.طرق الطعن في الأحكام الإدارية. طبعة أولى،الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
11.عطاء الله بوحميدة.الوجيز في القضاء الإداري. تنظيم عمل وإختصاص،الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2011 .
12 أحمد خليل.أصول المحاكمات المدنية.الطبعة 01، لبنان: دار العلوم العربية، 1992..
13. محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. طبعة 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988.
14.صقر نبيل. الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجزائر : دار الهدى،2008.
15.أحمد بوحميدي.الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة ، 2012.
16.زوده عمر.المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.الجزائر: دار هومة، 2014.

17.نواري عبد العزيز .الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية.الجزء الأول، الجزائر: دار هومة، 2017 .

18. فريجة حسين .المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 .

19.فاضلي محمد. منازعات القضاء الإداري في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر: دار هومة،2013.

20. سبيني عبد الغني.الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.الجزائر: ديوان المطبوعات جامعية .

21.بلحاج العربي. قانون الإجراءات المدنية والإدارية – شرح وتحليل. الجزء الثاني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.

22.بوذراع أحمد.الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة، 2014.

23. بادي عبد الغني. قانون الإجراءات المدنية والإدارية– شرح وتحليل. الجزائر: دار المعرفة، 2012.

24.علي عبد الغني. الوجيز في الطعون المدنية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية.الجزائر: دار هومة ،2016.

25. بوشنافة محمد . قانون الإجراءات المدنية والإدارية – شرح وتحليل. الطبعة الثانية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2020.

26.بن عبد الله علي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجزائر: دار هومة، 2019.

27.شارف عبد القادر. الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.الجزء الثاني، الجزائر: دار العلوم للنشر، 2015.

28.بلدية فتيحة.الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.الجزائر: ديوان

المطبوعات الجامعية،2014.

29. يحيا محمد .شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية.الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة، 2015 .

30.بوشنافة عبد القادر. الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية. طبعة 02، الجزائر: دار المعرفة،2015.

31.بن زروال عبد الكريم. قانون الإجراءات المدنية والإدارية. طبعة 01، الجزائر: دارالعلوم للنشر،2015.

32.بن زاغو سليمان.الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر: دار المعرفة، 2015.

33.بن عبو فوزي. الطرق غير العادية للطعن في الأحكام المدنية في التشريع الجزائري. ط.1، الجزائر:دار الفكر،2018.

34.عدو عبد القادر. الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجزء الثاني، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2017.

35.بوضياف سليمان. الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.الجزءالثاني، الجزائر: دار هومة، 2018.

36.شريط محمد الأمين . منازعات الإجراءات الإدارية، الجزائر: دار الخلدونية، 2020.

37. محمود أنيس بكر عمر.الحكم في الدعوى وتنفيده.بدون دار النشر، بدون بلد، 2014.

38.الشوبكي عمرمحمد.القضاء الإداري - دراسة مقارنة،الأردن: دار الثقافة للنشروالتوزيع، 2016.

الرسائل و المذكرات الجامعية:

1. غنادرة عائشة.الطعن الأحكام الإدارية و الإثبات المقررة تنفيذها. قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم تخصص تنظيم إداري،

بسكرة : جامعة محمد لخضر، 2019- 2020 .

2. بوقرة إسماعيل.الحكم في دعوى الإلغاء.أطروحة دكتوراء علوم في الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012 -2013.
3. نادية فضيل.الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر01 : كلية الحقوق، 2019.
4. بن داود أمينة، طرق الطعن العادية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق، 2018–2019.
5. زروقي عبد الله ،طرق الطعن غير العادية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق،جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019–2020.
6. بوقرة إسماعيل ،الحكم في دعوى الإلغاء.أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012–2013.
7. بوسالمي سهيلة، الطعن بالنقض في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017–2018.
8. حمدي خديجة.إلتماس إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، جامعة باجي مختار – عنابة، كلية الحقوق، 2016–2017.
9. بوحنية نوال، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطريق غير عادي للطعن، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، كلية الحقوق، 2015–2016.
10. عصام صياف ،رواح محمد يزيد،الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري ، خنشلة :جامعة عباس لغرور ،2013-2014.
11. فرشاوي وناسة،طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،خنشلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2021-2022.

12.غواري نور الدين،حقاص نور الدين،طرق الطعن العادية في الأحكام الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،خنشلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014- 2015.

13.دخوش فراح، مرجان أمال،ركن الإختصاص في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، خنشلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013-2014.

14.طايبي فارس ، طرق الطعن في المادة الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، خنشلة: كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020-2021.

المجلات العلمية و المنشورات :

1. بوبشير محند أمقران. الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلد 04،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 2009.

2.عمر نبيل.خليل عمر.قانون المرافعات المدنية.لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية، 1994.

3. عزري الزين.الأعمال الإدارية ومنازعتها.محاضرات السنة الأولى ماستر قانون إداري، بسكرة : جامعة محمد لخضر،2019- 2020 .

4. نقض فلسطيني نقض حقوقي رقم(2009/155) ،بتاريخ 2013/01/13،غير منشورة .

5. طاهري حسين.شرح وجيز لقانون الإجراءات المدنية. الجزائر: زكريا المنشورات القانونية ،1992.

6.لعور عائشة. الطعن بالنقض في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. العدد 10، جامعة بسكرة : مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 2019 .

7. بن ناصرمحمد.الطعن بالنقض في المواد الإدارية وفق التشريع الجزائري.العدد 12، جامعة المسيلة : مجلة البحوث القانونية والسياسية، 2021.

8. طايبي فتيحة. الطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.العدد 15، مجلة العلوم القانونية والإدارية،جامعة الجزائر، 2020.

9. أحمد مصطفى مجيد. الإثبات في المواد المدنية والإدارية. الجزائر :منشورات المجلة القضائية، 2016.

فهرس الموضوعات

فهـــــــرس الموضـوعـــات :

العنـــــوان	الرقـم
➢ بسملة	
➢ آية قرآنية	
➢ شكر وتقدير	
➢ الإهداء	
➢ مقدمة	05-01
الفصل الأول : طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية	
➢ تمهيـــد	06
➢ المبحث الأول : طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية	07
➢ المطلب الأول : التصنيف القانوني لطرق الطعن	08
➢ الفرع الأول : ماهية الطعن في الأحكام القضائية الإدارية	09
➢ الفرع الثاني : معيار تحديد أسباب الطعن	11-10
➢ المطلب الثاني : شروط رفع الطعن في الأحكام الإدارية	12
➢ الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأطراف	12
➢ الفرع الثاني : الصفة في الطعن	12
➢ الفرع الثالث : المصلحة في الطعـن	14-13
➢ المبحث الثاني: طرق الطعن العادية	15
➢ المطلب الأول: الطعن بالمعارضة	16
➢ الفرع الأول : تعريف المعارضة والجهة المختصة بنظرها	17

➢ الفرع الثاني: محل المعارضة وآجالها	18
➢ أولا: محل الطعن بالمعارضة	18
➢ ثانيا : آجال الطعن بالمعارضة	19
➢ الفرع الثالث : إجراءات المعارضة و آثارها	20
➢ أولا:إجراءات رفع المعارضة	20
➢ ثانيا : عريضة المعارضة	21
➢ ثالثا: آثار المعارضة	21
➢ الفرع الرابع : شروط الطعن بالمعارضة	22
➢ أولا: أن يكون الحكم غيابيا	22
➢ ثانيا :أن يقدم الطعن من طرف الخصم الغائب	23
➢ ثالثا:إحترام الأجل القانوني	23
➢ المطلب الثاني: الطعن بالإستئناف	24
➢ الفرع الأول: تعريف الإستئناف	25-24
➢ أولا :أنواع الإستئناف	25
➢ 1.الإستئناف الأصلي	27-25
➢ 2.الإستئناف الفرعي	28
➢ الفرع الثاني: أشكال وإجراءات الطعن بالإستئناف	30-29
➢ الفرع الثالث: الأحكام القابلة للطعن بالإستئناف	30
➢ أولا: الأحكام القابلة للطعن بالإستئناف بمفردها	30
➢ ثانيا: بالنسبة إلى الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف مع غيرها	31
➢ ثالثا: الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف	32
➢ الفرع الرابع: شروط قبول الطعن بالاستئناف	32

➢ أولا:أن يكون الحكم مما يجوز إستئنافه	33-32
➢ ثانيا:الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالإستئناف	34
➢ ثالثا: شرط وقوع الطعن خلال الأجل	36-34
➢ رابعا: شرط تقديم الرسم القضائي	37
➢ خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني : طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية	
➢ تمهيـد	39
➢ المبحث الأول : الطعن بالنقض	40
➢ المطلب الأول : تعريف الطعن بالنقض	40
➢ الفرع الأول : الفرع الثاني : ميعاد وإجراءات رفع الطعن بالنقض	41
➢ أولا : إجراءات رفع الطعن بالنقض	43-41
➢ ثانيا: ميعاد الطعن بالنقض	44
➢ 1. الحكم الغيابـي	44
➢ 2.الإقامة بالخارج	45
➢ 3.المساعدة القضائية	45
➢ الفرع الثاني: محل و آثار الطعن بالنقض	46-45
➢ المطلب الثاني : الطعن بإلتماس إعادة النظر	47
➢ الفرع الأول: مفهوم الطعن بإلتماس إعادة النظر	47
➢ أولا: تعريف الطعن بإلتماس إعادة النظر	48
➢ ثانيا: حالات الطعن بإلتماس إعادة النظر	49
➢ 1. إذا إكتشف أن القرار صدر بناءا على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة	49
➢ 2. إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم	50
➢ ثالثا: شروط الطعن بإلتماس إعادة النظر	51

➢ 1. الشروط العامة	51
➢ 2.الشروط الخاصة	52
➢ الفرع الثاني: إجراءات الطعن بإلتماس إعادة النظر وآثاره	53
➢ أولا : إجراءات الطعن بإلتماس إعادة النظر	54
➢ 1. من حيث الإختصاص	54
➢ 2.عريضة الطعن بالإلتماس	56-54
➢ 3. تبليغ عريضة الطعن	57
➢ 4.آجال الطعن	58
➢ الفرع الثالث: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر	58
➢ أولا:الأثر غير الموقف	58
➢ ثانيا: رفض الطعن بالتماس إعادة النظر	59
➢ ثالثا: قبول الطعن بإلتماس إعادة النظر	60
➢ رابعا:عدم جواز الطعن بإلتماس إعادة النظر مرتين	60
➢ المبحث الثاني : الطعن بالإعتراض الغير خارج عن الخصومة	61
➢ المطلب الأول : ماهية إعتراض الغير الخارج عن الخصومة	62
➢ الفرع الأول : تعريف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة	63-62
➢ الفرع الثاني: الاحكام والقرارات القابلة للطعن بإعتراض الغير	64
➢ المطلب الثاني : إجراءات إعتراض الغير الخارج عن الخصومة	65
➢ الفرع الأول: إجراءات الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة	66
➢ أولا: تحرير عريضة الطعن بإعتراض الغير خارج عن الخصومة	66
➢ 1. من حيث شكل العريضة	66
➢ من حيث مضمون العريضة	67
➢ من حيث مرفقات العريضة وتسجيلها وتبليغها	67
➢ ثانيا: الفصل في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة	68
➢ الفرع الثاني : شروط قبول إعتراض الغير الخارج عن الخصومة	69

➢ أولا: المصلحة	69
➢ ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل الطعن	70
➢ ثالثا: شرط الإختصاص القضائي	71
➢ رابعا: شرط وصل إيداع مبلغ خاص	71
➢ خامسا: الميعاد	71
➢ خلاصة الفصل الثاني	72
➢ خاتمة	76-73
➢ مصادر ومراجع	
➢ ملخص بالعربية	
➢ ملخص بالإنجليزية	
➢ فهرس الموضوعات	

ملخص باللغة العربية :

يعد الطعن في الأحكام القضائية وسيلة قانونية تهدف إلى مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية، لضمان مطابقتها للقانون وتحقيق العدالة، تنقسم طرق الطعن في الأحكام القضائية في القانون الجزائري إلى عادية (مثل المعارضة والاستئناف)

وغير عادية (مثل الطعن بالنقض، إلتماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة).

تعد الطرق العادية وسيلة لإعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى من حيث الدرجة، تمارس ضمن آجال قصيرة و يؤدي إلى إعادة النظر في الدعوى من قبل جهة أعلى أو نفس الجهة بينما تمارس الطرق غير العادية بشروط صارمة وأسباب محددة قانونًا، وغالبًا أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو مجلس الدولة

وتهدف هذه الطرق إلى تحقيق العدالة، وضمان حماية الحقوق، وتصحيح الأخطاء القضائية، مع الحفاظ على استقرار الأحكام وعلوية القانون و يوجه في حالات إستثنائية ولأسباب محددة قانونا، ولا يقصد منه إعادة مناقشة النزاع بل تصحيح الخطأ القانوني أو حماية حقوق من لم يُدعَ إلى الخصومة ويمثل نظام الطعن ضمانة هامة في النظام القضائي، لتحقيق الأمن القانوني وتفادي صدور أحكام مجحفة أو غير عادلة

كلمات مفتاحية :

طرق الطعن ، طرق الطعن العادية ، طرق الطعن غير العادية، الإستئناف ، المعارضة الطعن بالنقض، إلتماس إعادة النظر، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

Summary in English:

Appealing judicial decisions is a legal mechanism aimed at reviewing rulings and decisions issued by judicial authorities to ensure their compliance with the law and the achievement of justice. Under Algerian law, the methods of appeal are classified into ordinary remedies (such as opposition and appeal) and extraordinary remedies (such as cassation, petition for retrial, and third-party objection).

Ordinary remedies are means of re-examining a dispute before a higher court, usually within short time limits, and may lead to a full reconsideration of the case. In contrast, extraordinary remedies are exercised under strict legal conditions and for specific reasons, often before the same court that issued the judgment or before the Council of State. These remedies aim to ensure justice, protect rights, and correct judicial errors, while maintaining the stability of judgments and the supremacy of the law. They are applied only in exceptional cases and are not meant to reopen the dispute, but rather to correct legal mistakes or protect the rights of those not involved in the original proceedings. The appeal system serves as a crucial safeguard in the judicial process, promoting legal security and preventing unfair or unjust rulings.

English Summary with Keywords:

Remedies, Ordinary remedies, Extraordinary remedies, Appeal, Opposition, Cassation, Petition for Review, Objection by Third Party.